


RE



Princeton University Library



32101 061870125

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

دروس

الفقه والتوجيه

لنلامي المدارس الأندونيسية

تأليف

حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصرة



در و سن

الفقه والتوحيد

للاميد المدارس الأندلسية

تأليف

حافظ حسن المسعودي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للناشر

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولادهم

~~(Arab)~~

KBL

M3785

1935

Juz' 1-3

(RECAP)

الطبعة الثانية

١٩٥٣ - ١٣٧٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، الْقَائِلِ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ :

دروس الفقه والتوحيد ، للدارس الأندونسية

جَمَعْتَهَا بِمَا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ كُتُبِ السَّادَةِ
الشَّافِعِيَّةِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ

النَّفْعَ الْعَمِيمَ .

مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى

س : مَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ ؟

ج : أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ تَعَالَى .

س : مَا الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؟

ج : الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى : التَّصَدِيقُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى ، وَاتِّصَافُهُ
بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الثَّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ .

س : مَا الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَا ؟

ج : الْمُرَادُ بِالْوَاجِبِ هُنَا مَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ وَيُثَابُ فَاعِلُهُ .

الْمَوْصِلُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ

س : مَا هُوَ الطَّرِيقُ الْمَوْصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

ج : لِأَرْبَبِ أَنْ الطَّرِيقَ الْمَوْصِلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ النَّظَرُ
فِي عَجَائِبِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهَا .

فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ فِي إِحْكَامِ صُنْعِهَا ، وَفِي مَا يَصْدُرُ عَنْهَا مِنْ
الْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ ، وَالْآثَارِ الْحَمِيدَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ ، أَيْقَنَ أَنَّ لَهَا مُوجِدًا
عَظِيمًا ، وَخَالِقًا كَبِيرًا ، أَنْشَأَهَا مِنَ الْعَدَمِ ، وَوَهَبَ لَهَا الْحَيَاةَ ،
وَتَسَكَّلَ بِرِزْقِهَا وَحَفِظَهَا .

وَذَلِكَ الْمُوجِدُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا كُلُّ كَمَالٍ ، وَتَفْصِيلًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ،
وَهِيَ : الْوُجُودُ ، وَالْقِدَمُ ، وَالْبَقَاءُ ، وَالْمَخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ،
وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةُ ، وَالْحَيَاءُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ،
وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلَامُ .

الصِّفَةُ الْأُولَى الْوُجُودُ

س : عَرَّفِ الْوُجُودَ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ .

ج : الْوُجُودُ هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ ثُبُوتُ الشَّيْءِ ، وَتَحَقُّقُهُ
فِي الْخَلْرِجِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنَّهُ لَا بَدَّ لِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ
مِنْ مُوجِدٍ يُوجِدُهَا وَذَلِكَ الْمُوجِدُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

س : بِمَاذَا تُسَمَّى هَذِهِ الصِّفَةُ ؟

ج : تُسَمَّى صِفَةً نَفْسِيَّةً لِأَنَّ تَحَقُّقَ النَّفْسِ (أَيِ الذَّاتِ) إِتِمَامًا
يَكُونُ بِهَا .

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ الْقِدَمُ

س : عَرَّفِ الْقِدَمَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ .

ج : الْقِدْمُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا أَوَّلَ لَوْجُودِهِ .
س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقِدْمِ لَهُ تَعَالَى ؟
ج : هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَوْجُودِهِ أَوَّلٌ لَكَانَ حَادِثًا أَيْ مَوْجُودًا بَعْدَ
الْقِدْمِ ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ الْبَقَاءُ

س : عَرِّفِ الْبَقَاءَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ .
ج : الْبَقَاءُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا آخِرَ لَوْجُودِهِ .
س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟
ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَ لَوْجُودِهِ آخِرًا لَكَانَ حَادِثًا ، وَكَوْنُهُ
حَادِثًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ

س : مَا هِيَ الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَمَا مَعْنَاهَا ؟
ج : الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى
لَا يَمِثُّهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ ؟
ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ مَاتَلَّ الْحَوَادِثِ ، يَعْنِي الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ
لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَهَا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الْخَامِسَةُ الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ

س : عَرَّفِ الْقِيَامَ بِالنَّفْسِ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ؟

ج : الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَحْتَاجَ إِلَى غَيْرِهِ لَكَانَ حَادِثًا ، وَكَوْنُهُ حَادِثًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ السَّادِسَةُ الْوَحْدَانِيَّةُ

س : عَرَّفِ الْوَحْدَانِيَّةَ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا ؟

ج : هِيَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّ الْمَوْجِدَ لِهَذَا الْعَالَمِ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَفَسَدَ نِظَامُهُ ، وَعُدِمَ إِتْقَانُهُ وَإِحْكَامُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا » .

س : بِمَاذَا تُسَمَّى صِفَةُ الْقِدَمِ ، وَالْبَقَاءِ ، وَالْمُخَالَفَةِ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ ؛ وَالْوَحْدَانِيَّةِ .

ج : تُسَمَّى بِالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ لِأَنَّهَا سَلَبَتْ أَمْرًا لَا يَلِيقُ بِذَاتِهِ تَعَالَى ،

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِدَمَ نَفَى عَنِ اللَّهِ الْحُدُوثَ ، وَالْبَقَاءَ نَفَى عَنهُ الْفَنَاءَ .
وَالْمُخَالَفَةَ لِلْجَوَادِثِ نَفَتْ عَنهُ الْمِثَالَةَ لَهَا ، وَالْقِيَامَ بِالنَّفْسِ نَفَى
عَنهُ الْإِخْتِيَاجَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْوَحْدَانِيَّةَ نَفَتْ عَنهُ التَّعَدُّدَ .

الصِّفَةُ السَّابِعَةُ الْحَيَاةُ

س : مَا هِيَ الْحَيَاةُ وَمَا مَعْنَاهَا ؟

ج : الْحَيَاةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَيِّتٍ .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وَجُوبِ الْحَيَاةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَكَانَ مَيِّتًا ، وَكَوْنُهُ مَيِّتًا مُحَالٌ
لِأَنَّ اللَّيْتَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا .

الصِّفَةُ الثَّامِنَةُ الْعِلْمُ

س : عَرَّفْ صِفَةَ الْعِلْمِ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجْهَلُ أَمْرًا مِنْ
الْأُمُورِ .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الْعِلْمِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى فَاعِلٌ فِعْلًا مُتَقِنًا وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ
بِإِجْمَالِهِ وَتَفَاصِيلِهِ .

الصِّفَةُ التَّاسِعَةُ الْإِرَادَةُ

س : عَرَّفِ الْإِرَادَةَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : الْإِرَادَةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مُكْرَهًا .

س : أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَكَانَ مُكْرَهًا ، وَكَوْنُهُ مُكْرَهًا مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الْعَاشِرَةُ الْقُدْرَةُ

س : عَرَّفِ الْقُدْرَةَ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج : الْقُدْرَةُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ عَاجِزًا .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَمَا صَدَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْكَائِنَاتُ الْبَدِيعَةُ الْمُحْكَمَةُ الْمَفْتَقَرَةُ إِلَى الْمَوْجِدِ .

الصِّفَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ السَّمْعُ

س : مَا هُوَ السَّمْعُ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهُ ؟

ج : هُوَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ أَصَمًّا .

س : مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ لِلَّهِ تَعَالَى ؟

ج : هُوَ أَنَّ السَّمْعَ صِفَةٌ كَالِ الْوَقْدِ وَهَبَهُ اللَّهُ لِعَبِيدِهِ وَلَا يُعْقَلُ أَنَّ فَاقدَ الشَّيْءِ يَهْبَهُ لِغَيْرِهِ .

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ الْبَصَرُ

س: عَرَّفْ صِفَةَ الْبَصَرِ ، وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج: الْبَصَرُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِالْمَعْنَى .

س: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْبَصَرِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج: هُوَ أَنَّ الْبَصَرَ صِفَةٌ كَامِلَةٌ ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ تَعَالَى .

الصِّفَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ الْكَلَامُ

س: عَرَّفْ صِفَةَ الْكَلَامِ وَبَيِّنْ مَعْنَاهَا .

ج: الْكَلَامُ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْبُكْمِ .

س: أَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى .

ج: هُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ لَأَتَّصَفَ بِضِدِّهِ وَهُوَ مُحَالٌ .

قَالَ تَعَالَى : « وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا » .

س: بِمَاذَا تُسَمَّى الْحَيَاةُ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْإِرَادَةُ ، وَالْقُدْرَةُ ، وَالسَّمْعُ ،

وَالْبَصَرُ ، وَالْكَلامُ ؟

ج: تُسَمَّى بِصِفَاتِ الْمَعَانِي ؟

الصفات المستحيلة في حقه تعالى

س : ما هي الصفات المستحيلة في حقه تعالى ؟

ج : بَسْتِحِيلُ فِي حَقِّ تَعَالَى إِجْمَالًا كُلُّ نَقْصٍ ، وَنَقْصِيلاً ثَلَاثَ عَشْرَةَ صِفَةً ، وَهِيَ : الْعَدَمُ ، وَالْحُدُوثُ ، وَالْفَنَاءُ ، وَالْمَائِلَةُ لِلْحَوَادِثِ ، وَالْإِخْتِيَاجُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالتَّعَدُّدُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالْجَهْلُ ، وَالْإِكْرَاهُ ، وَالْعَجْزُ ، وَالصَّمَمُ ، وَالْعُمَى ، وَالْبَسْكَمُ .

الجازر في حقه تعالى .

س : بَيِّنِ الْجَازِرَ فِي حَقِّ تَعَالَى .

ج : الْجَازِرُ فِي حَقِّ تَعَالَى صِفَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَهِيَ فِعْلٌ كُلُّ تَمَكِّنٍ أَوْ تَرْكُهُ ، مِثْلُ تَعْذِيبِ الْعَاصِي وَإِثَابَةِ الْمُطِيعِ .

الصفات الواجبة في حق الرسل

س : ما هو الرسول ؟

ج : هُوَ إِنْسَانٌ ذَكَرَهُ خُرُوفٌ مِنْ بَنِي آدَمَ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ لِيُبَلِّغَهُمْ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ .

س : ما هي الصفات الواجبة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام .

ج : يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ وَهِيَ : الْأَمَانَةُ ، وَالصِّدْقُ ، وَالتَّبْلِيغُ ، وَالْفَطَانَةُ .

الصِّفَةُ الْأُولَى الْأَمَانَةُ

س : عَرَّفِ الْأَمَانَةَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا لِلرُّسُلِ .

ج : الْأَمَانَةُ هِيَ الْعِصْمَةُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي ، وَالدَّلِيلُ عَلَى

وُجُوبِ اتِّصَافِهِمْ بِهَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِمْ ، وَلَا يُعْقَلُ

أَنْ نُؤَمَّرَ بِاتِّبَاعِ شَخْصٍ غَيْرِ أَمِينٍ .

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الصِّدْقُ

س : عَرَّفِ الصِّدْقَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهِ لِلرُّسُلِ .

ج : الصِّدْقُ هُوَ الْإِخْبَارُ بِمَا يُطَابِقُ الْوَاقِعَ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ

اتِّصَافِ الرُّسُلِ بِالصِّدْقِ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ

الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ فِيمَا جَاهُوا بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْقَلُ أَنْ

يُؤَيِّدَ اللَّهُ شَخْصًا كَاذِبًا .

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ التَّبْلِيغُ

س : عَرَّفِ التَّبْلِيغَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهِ لِلرُّسُلِ .

ج : التَّبْلِيغُ هُوَ إِصْالُ الْأَحْكَامِ الَّتِي أُمِرُوا بِتَّبْلِيغِهَا إِلَى الْخَلْقِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِ الرُّسُلِ بِالتَّبْلِيغِ : هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ

يُتْلَفُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِتَّبْلِيغِهِ لَكَانُوا مُخَالَفِينَ لَهُ وَكَاتِمِينَ

مَا أَمَرَهُمُ بِتَّبْلِيغِهِ وَهُوَ مُحَالٌ .

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ الْفَطَانَةُ

س : عَرَّفِ الْفَطَانَةَ ، وَأَقِمِ الدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا لِلرُّسُلِ .
 ج : الْفَطَانَةُ هِيَ حِدَّةُ الْعَقْلِ وَذَكَوَّةُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّصَافِهِمْ
 بِالْفَطَانَةِ : هُوَ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا فُطْنَاءً لَمَا قَدَرُوا عَلَى إِقَامَةِ
 الْحُجَجِ ، وَدَفْعِ الشُّبُهَةِ ، لَكِنَّهُمْ أَقْدَرُ الْخَلْقِ عَلَى ذَلِكَ .

الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ

س : مَا هِيَ الصِّفَاتُ الْمُسْتَحِيلَةُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟
 ج : يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ أَرْبَعُ صِفَاتٍ ، وَهِيَ : اَلْحِيَانَةُ ،
 وَالكَذِبُ ، وَالكِمَانُ ، وَالبِلَادَةُ .

الجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ

س : مَا هُوَ الْجَائِزُ فِي حَقِّ الرُّسُلِ ؟
 ج : يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ وَصْفٍ بَشَرِيٍّ
 لَا يُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي مَرَاتِبِهِمُ الْعَلِيَّةِ ، كَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ،
 وَالنَّوْمِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْعَطَشِ ، وَالْحَرْفِ الشَّرِيفَةِ .

السَّمْعِيَّاتُ

س : مَا هِيَ السَّمْعِيَّاتُ ؟
 ج : هِيَ الْعَقَائِدُ الْمَأْخُودَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ

صلى الله عليه وسلم ، كالأيمان بالرسل والملائكة والكتب
والأولياء واليوم الآخر .

الإسلام

س : ماهو الإسلام ؟

ج : هو الدين الذي جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

س : كم أركان الإسلام ؟

ج : أركان خمسة :

الأول : الشهادتان وهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد
أن محمداً رسول الله ، ومعناها الإقرار والاعتراف
بأن الله واحد لا شريك له ، وأن سيدنا محمداً
رسوله .

الثاني : إقامة الصلاة أي أدائها في أوقاتها .

الثالث : إيتاء الزكاة : أي دفعها لمستحقيها .

الرابع : صوم رمضان ، وهو الإمساك عن المفطرات كالأكل
والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

الخامس : حج البيت ، وهو زيارة بقاع مخصوصة بأفعال
مخصوصة في وقت معلوم من السنة .

الطَّهَارَةُ

س : مَا هِيَ الطَّهَارَةُ ؟

ج : الطَّهَارَةُ لُغَةً النَّظَافَةُ ، وَشَرْعًا فِعْلٌ مَا اسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ
وُضُوءٍ ، وَغُسْلٍ ، وَتَيْمُمٍ ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الأوَّلُ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَأَن يَقُولَ : تَوَيْتُ فَرَائِضَ
الْوُضُوءِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنْبَتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ
الذَّقَنِ ، وَعَرْضًا مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ
الْأُخْرَى .

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

الخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ سُنَنُ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَنُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشْرَةَ :

الأولى : التَّسْمِيَةُ أَوَّلَ الْوُضُوءِ .

الثَّانِيَةُ : غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا

الْإِنَاءِ .

الثَّالِثَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

الرَّابِعَةُ : الْأَسْتِنْشَاقُ ، وَيَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ .

الخامسة : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ .

السادسة : مَسْحُ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

السابعة : تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ .

الثامنة : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

التاسعة : تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى .

العاشرة : الطَّهَارَةُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

الحادية عشر : الْمُوَالَاةُ : أَيِ التَّتَابُعِ .

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

- الأوّل : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .
- الثَّانِي : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةٍ الْمُتَمَكِّنِ .
- الثَّالِثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ .
- الرَّابِعُ : لَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَخْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَانِلٍ .
- الخَامِسُ : مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِيَاطِنِ الْكَفِّ ، أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ .

الفُسل

- س : مَا هُوَ الْفُسلُ ، وَكَمْ فَرَائِضُهُ ؟
- ج : هُوَ تَغْيِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ، وَفَرَائِضُهُ ثَلَاثَةٌ .
- الأوّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ . رَزَيْتُ رَفَعَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرَ .
- الثَّانِي : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ .
- الثَّالِثُ : إِصْصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ .

سُنَنُ الْفُسلِ

- س . كَمْ سُنَنُ الْفُسلِ ؟
- ج . سُنَنُ الْفُسلِ خَمْسَةٌ .
- الأوّلُ : التَّسْمِيَةُ .
- الثَّانِي : الْوُضُوءُ قَبْلَهُ .
- الثَّالِثُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ .

الرَّابِعُ : الْمَوَالَاةُ .
الخَامِسُ : تَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْبُسْرَى .

التَّيْمُّ

س : مَا هُوَ التَّيْمُّ ؟

ج : هُوَ لَفَةٌ الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْتَقِينَ بِتَرَابِ طَهْوَرٍ .

فَرَائِضُ التَّيْمِ

س : كَمْ فَرَائِضُ التَّيْمِ ؟

ج : فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : مَسْحُ الْوَجْهِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ حُدُودَهُ .

الثَّالِثُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُرْتَقِينَ .

الرَّابِعُ : التَّرْتِيبُ .

شُرُوطُ التَّيْمِ

س : كَمْ شُرَاطِطُ التَّيْمِ ؟

ج : شُرَاطِطُهُ خَمْسَةٌ :

الأوَّلُ : وَجُودُ الْعُذْرِ الْمَيْسُورِ لِلتَّيْمِ .

الثَّانِي : دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ .

الثَّالِثُ : طَلَبُ الْمَاءِ .

الرَّابِعُ : تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ .

الخَامِسُ : التُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ .

نَوَاقِصُ التَّيْمَمِ .

س : كَمْ نَوَاقِصُ التَّيْمَمِ ؟

ج : نَوَاقِصُهُ ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ :

الثَّانِي : رُوْيَةُ الْمَاءِ .

الثَّالِثُ : الرَّدَّةُ ، وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطَهِيرُ

س : مَا هِيَ المِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطَهِيرُ ؟

ج : هِيَ سَبْعَةٌ :

الأوَّلُ : مَاءُ السَّمَاءِ : أَيِ الْمَطَرِ .

الثَّانِي : مَاءُ الْبَحْرِ الْمِلْحِ .

الثَّالِثُ : مَاءُ النَّهْرِ .

الرَّابِعُ : مَاءُ الْبَيْرِ .

- ٢٠ —
- الخامسُ : ماء الثلج : أي ما ذاب منه .
 السادسُ : ماء البرد ، وهو ما ذاب منه .
 السابعُ : ماء العين .

أقسام المياه

س : كم أقسام المياه ؟

ج : المياه أربعة أقسام .

الأولُ : طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره غيرُ مكروهٍ استعماله ،
 وهو الماء المطلق .

الثاني : طاهرٌ مطهرٌ مكروهٌ استعماله ، وهو الماء الشمسُ
 إذا استعمل في وضوء أو غسل .

الثالثُ : طاهرٌ في نفسه غيرُ مطهرٍ لغيره ، وهو الماء المستعملُ
 في رفع حدثٍ أو إزالة نجسٍ .

الرابعُ : نجسٌ ، وهو الذي حلت فيه نجاسةٌ وهو دون القلتين ،
 أو كان قلتين فتغير ، والقلتان خمسمائة رطلٍ
 بقاددي تقريباً ، وأربعمائة وستة وأربعون رطلاً
 مضريناً .

النجاسة

س : عرف النجاسة ومثل لها .

ج : هِيَ عَيْنٌ مُسْتَقَدَّرَةٌ شَرْعًا ، وَذَلِكَ مِثْلُ : الْخَمْرِ ، وَالْدَّمِ ،
وَالْقَيْحِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخِزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْعَائِطِ .
س : كَيْفَ يُفْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ .

ج : يُفْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ أَوْ الْخِزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ ، وَيُفْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً ، وَالثَّلَاثُ
أَفْضَلُ .

الْإِسْتِنْجَاءُ

س : مَا هُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ ، وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ بِنَحْوِ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ،
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ .

ج : يَدْخُلُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَقَبْلَ كَشْفِ
عَوْرَتِهِ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ؟

ج : يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي
الْأَذَى وَعَافَانِي .

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ

س : مَا هِيَ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ ؟
ج : هِيَ خَمْسٌ :

- الأولى : الصُّبْحُ ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ .
- الثَّانِيَةُ : الظُّهْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .
- الثَّلَاثَةُ : العَصْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .
- الرَّابِعَةُ : الْمَغْرِبُ ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ .
- الخَامِسَةُ : الْمِشَاءُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ

س : بِمَ تَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ ؟
ج : تَعْرِفُ بِمَا يَأْتِي :

- أَوَّلًا : وَقْتُ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .
- ثَانِيًا : وَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنِ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .
- ثَالِثًا : وَقْتُ العَصْرِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .
- رَابِعًا : وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَخْمَرِ .

خَامِسًا: وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

صَلَاةُ الْوَيْتْرِ

س: مَا هِيَ صَلَاةُ الْوَيْتْرِ ؟

ج: صَلَاةُ الْوَيْتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِخْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً .

س: مَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْوَيْتْرِ ؟

ج: وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَلَا يَصِحُّ
أَدَاؤُهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ

س: كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ ؟

ج: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ عَشْرَ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَحَلُّهَا الْقَلْبُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ .

الثَّلَاثُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا .

الخَامِسُ : الرَّكُوعُ .

السادسُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ : أَيِ الشُّكُونِ بَعْدَ
الْحَرَكَةِ .

السابعُ : الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ
الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ .

الثامنُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِي الْإِعْتِدَالِ .

التاسعُ : الشُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

العاشرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِي الشُّجُودِ بِحَيْثُ يَنَالُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ
ثِقَلُ رَأْسِهِ .

الحادي عشرُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الثاني عشرُ : الطُّمَأْنِينَةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الثالث عشرُ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ : أَيِ الَّذِي يَتَقَبَّضُ السَّلَامُ .

الرابع عشرُ : التَّشَهُدُ فِي الْجُلُوسِ .

الخامس عشرُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ

الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ التَّشَهُدِ .

السادس عشرُ : التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَأَقْلَهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَرَّةً

السابع عشرُ : مَرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ الَّذِي عَرَفْتُهُ .

التَّشَهُدُ

س : مَا هُوَ التَّشَهُدُ ؟

ج : التَّشَهُدُ هُوَ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ :

الأوَّلُ : الإِسْلَامُ .

الثَّانِي : البُلُوغُ .

الثَّالِثُ : العَقْلُ .

الرَّابِعُ : خُلُوعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَيْصِ وَالنَّفَاسِ .

الخَامِسُ : سَلَامَةُ الْخَوَاسِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ خُلِقَ أَعْمَى أَسْمًا .

السَّادِسُ : بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةٌ :

الأول : طَهَارَةُ التَّوْبِ ، وَالْبَدَنِ ، وَالْمَكَانِ .
الثاني : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَالْمَرْأَةُ
كُلَّمَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

الثالث : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

الرابع : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ : أَيِ الْكَعْبَةِ .

الخامس : التَّمْيِيزُ : فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

سُنَنُ الصَّلَاةِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : ثِنْتَانِ ، وَهَمَا : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

الأَذَانُ

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ .

أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَتَّى عَلَى

الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ . حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ .

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ

الْحَيَعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ قَطُّ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .

الإِقَامَةُ

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الإِقَامَةِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُقِيمُ لِلصَّلَاةِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللهُ أَكْبَرُ
اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

س : مَا هِيَ سُنَنُ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا ؟

ج : هِيَ قِسْمَانِ : أَبْعَاضٌ وَهَيْئَاتٌ .

س : مَا هِيَ الْأَبْعَاضُ ؟

ج : هِيَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَالْقُنُوتُ .

القُنُوتُ

س : مَا هُوَ الْقُنُوتُ ؟

ج : هُوَ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّيْ
فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَرَقِئْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ،
فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِئُكَ مِنْ وَالِيَّتِ
وَلَا يَعِزُّ مِنْ عَادِيَّتِ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى
مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ الْأُمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

س : مَا الَّذِي يُسْنُّ فِي الْقُنُوتِ ؟

ج : يُسْنُّ فِي الْقُنُوتِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ، وَجَعْلُ بَطْنِهَا لِجِهَةِ السَّمَاءِ عِنْدَ طَلَبِ الْخَيْرِ ، وَجَعْلُ ظَهْرِهَا لَهَا عِنْدَ طَلَبِ الشَّرِّ .

س : مَا هِيَ الشَّنُّ الَّتِي قُلْتَ إِنَّهَا هَيْئَاتُ ؟

ج : هِيَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصَلَةً :

الأولى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَدِّ مَنْكِبَيْهِ .

الثَّانِيَّةُ : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ
الثَّالِثَةُ : وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَفَوْقَ سُرَّتِهِ .

الرَّابِعَةُ : التَّوَجُّهُ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّيُ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

الخَامِسَةُ : الاستِعَاذَةُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ . وَهِيَ أَنْ يَقُولَ :
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

السادسة : الجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعَيْهَا .

السَّابِعَةُ : التَّأْمِينُ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ .

الثَّامِنَةُ : قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ .

التاسعة : التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخُفْضِ لِلرُّكُوعِ ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ .

العاشرة : أَنْ يَقُولَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

الحادية عشرة : التَّنْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا غَيْرَ أَنَّهُ

يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي

السُّجُودِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى .

الثانية عشرة : وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ .

الثالثة عشرة : الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ

الشَّخْصُ عَلَى كَتِفِ الْيُسْرَى جَاعِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ

وَيَنْصِبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ

أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ .

الرابعة عشرة : التَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ ، وَهُوَ مِثْلُ الْإِفْتِرَاشِ

إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الْإِفْتِرَاشِ

مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَيُلْصِقُ وِزْكَهَ بِالْأَرْضِ .

الخامسة عشرة : التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ . أَمَّا الْأُولَى فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا مِنْ

أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

س : هَلْ تُخَالِفُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ؟

ج : الْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

الأوّل : الرَّجُلُ يُجَانِي مِرْقِيهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَهِيَ تَضْمٌ
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

الثّاني : الرَّجُلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَن فِجْدِيهِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ .

الثّالثُ : الرَّجُلُ يَبْجُرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ
صَوْتَهَا بِحُضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ .

الرّابعُ : إِذَا نَابَ الرَّجُلُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، وَإِذَا نَابَهَا
شَيْءٌ صَفَّقَتْ .

الخامسُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمْسُ مَا بَيْنَ الشَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ .
وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ .

مُنْبِطَاتُ الصَّلَاةِ

س : كَمْ مُنْبِطَاتُ الصَّلَاةِ ؟

ج : مُنْبِطَاتُهَا أَحَدٌ عَشَرَ شَيْئًا :

الأوّلُ : الْكَلَامُ الْعَمْدُ .

الثّاني : الْعَمَلُ الْكَثِيرُ التَّوَالِي كَثَلَاتِ خَطَوَاتِ .

الثّالثُ : الْخُدْثُ .

الرّابعُ : حُدُوثُ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا .

الخامسُ : انكشافُ العورةِ عمدًا ، فإن كسَفَهَا الرِّيحُ
فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

السادسُ : تَغْيِيرُ النِّيَّةِ كَانَ يَنْوِي الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

السابعُ : اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ .

الثامنُ : الْأَكْلُ فِيهَا .

التاسعُ : الشَّرْبُ فِيهَا .

العاشرُ : الضَّحِكُ .

الحادي عشرَ : الرَّدَّةُ ، وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ؟

ج : صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعِشْرٍ
تَسْلِمَاتٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ
وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ؟

ج : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى
سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ
الْقِيَامِ .

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا .
وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ
الْإِيمَانُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأُخْرَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِنْ
صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ
أَكْبَرُ . اللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ الْخَمْدُ . اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
كَبِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ
صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَخَدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

س : مَاذَا يَقُولُ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

ج : إِذَا فَرَغَ الْمُصَلِّي مِنْ آدَاءِ الصَّلَاةِ قَالَ : اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ
السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَمَعَالَيْتَ يَا ذَا
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ، وَاللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً .

ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ نَحْوُ : اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ،
وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ ، وَنَحْوُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَنَحْوُ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

قال المؤلف حفظه الله

قد تمّ تأليف هذا الكتاب في يوم الثلاثاء المبارك الثاني عشر
من شهر شعبان المعظم سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وألف من الهجرة
النبوية . على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية .

تم الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى

بحمد الله وحسن توفيقه تم طبع الجزء الأول من كتاب
« دروس الفقه والتوحيد » لتلاميذ المدارس الأندونيسية .

مصححا بمعرفة لجنة التصحيح برياسة الشيخ : أحمد سعد على .

القاهرة في }
رمضان ١٣٧٢ هـ }
١٨ مايو ١٩٥٣ م }

مدير المطبعة

ملاحظ المطبعة

رسم مصطفى الحلبي

محمد أمين عمران

فهرس الجزء الأول من

دروس الفقه والتوحيد

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠	الصفة الثانية عشرة : البصر	٣	فاتحة الكتاب
»	الثالثة عشرة : الكلام	٤	معرفة الله تعالى
١١	الصفات المستحيلة في حقه تعالى الجائز في حقه تعالى		الموصل إلى المعرفة
	الصفات الواجبة في حق الرسل	٥	الصفات الواجبة لله تعالى
١٢	الصفة الأولى : الأمانة		الصفة الأولى : الوجود
»	الثانية : الصدق	»	الثانية : القدم
»	الثالثة : التبليغ	٦	» الثالثة : البقاء
»	الرابعة : الفطانة	»	الرابعة : المحالفة للحوادث
١٣	الصفات المنسحيلة في حق الرسل الجائز في حق الرسل	٧	» الخامسة : القيام بالنفس
	السمعيات	»	السادسة : الوحدانية
١٤	الإسلام	٨	» السابعة : الحياة
١٥	الطهارة	»	الثامنة : العلم
	فرائض الوضوء	٩	» التاسعة : الإرادة
		»	العاشرة : القدرة
			الصفة الحادية عشرة : السمع

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
أوقات الصلوات	٢٢	سنن الوضوء	١٦
صلاة الوتر	٢٣	نواقض الوضوء	
أركان الصلاة		الفصل	١٧
التشهد	٢٥	سنن الفسل	
شروط وجوب الصلاة		التييم	١٨
شروط صحة الصلاة		فرائض التيمم	
سنن الصلاة	٢٦	شروط التيمم	
الأذان		نواقض التيمم	١٩
الإقامة	٢٧	المياه التي يجوز بها التطهير	
القنوت		أقسام المياه	٢٠
مبطلات الصلاة	٣٠	النجاسة	
صلاة التراويح	٣١	الاستنجاء	٢١
صلاة العيدين		الصلوات المفروضة	٢٢

دروس

الفقه والتوجيه

لنلامي المدارس الأندونيسية

تأليف

حافظ حسن المشغوري

من علماء الأزهر الشريف


ومدرس بوزارة المعارف العمومية بالقاهرة

المجلد الثاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٣٥ - ١٩٣٥ م



دروس

الفقه والتوحيد

لنلاميذ المدارس الأندلسية

تأليف

حافظ حسن المنيعي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرس بوزارة المعارف العمومية بالقاهرة

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٣٥ - ١٣٥٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنعمَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

« أَمَّا بَعْدُ » : فَهَذَا هُوَ « الْجُزْءُ الثَّانِي » مِنْ :

« دَرُوسُ الْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ ، لِلْمَدَارِسِ الْأَنْدُونِسِيَّةِ »

جَمَعْتُهَا مِمَّا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ كُتُبِ
السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

تَوَخَّيْتُ فِيهَا صِحَّةَ الرَّوَايَةِ ، وَصِدْقَ الدَّرَايَةِ ، وَسُهُولَةَ
الْمَبْنَى ، وَعُدُوبَةَ الْمَعْنَى .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ،
وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ .

عِلْمُ التَّوْحِيدِ

س : مَا هُوَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ ؟

ج : هُوَ عِلْمٌ يَقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ
الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا اليَقِينِيَّةِ .

س : مَا مَوْضُوعُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : مَوْضُوعُهُ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَاتُ رُسُلِهِ ، مِنْ
حَيْثُ مَا يَجِبُ ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ ؛ وَالْمُمَكِّنَاتُ
مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى وُجُودِ صَانِعِهَا ،
وَالسَّمِّيَّاتُ مِنْ حَيْثُ اعْتِقَادُهَا .

س : مَا ثَمَرَةُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : ثَمَرَتُهُ : الْأَقْتِدَارُ التَّامُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ ،
وَالْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ .

س : مَنْ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ ؟

ج : الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

س : مَا فَضْلُ عِلْمِ التَّوْحِيدِ ؟

ج : فضله : أَنَّهُ أَشْرَفُ الْعُلُومِ لِكَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِذَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى وَذَاتِ رُسُلِهِ ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ

س : كَمْ أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ؟

ج : أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ ثَلَاثَةٌ : وَاجِبٌ ، وَمُسْتَحِيلٌ ، وَجَائِزٌ .

س : مَا هُوَ الْوَاجِبُ وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْوَاجِبُ : هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الْأَنْتِفَاءَ ، مِثْلُ قُدْرَةِ اللَّهِ

تَعَالَى ، وَالتَّحْيِيزِ لِلْجِسْمِ .

س : مَا مَعْنَى التَّحْيِيزِ لِلْجِسْمِ ؟

ج : مَعْنَى التَّحْيِيزِ لِلْجِسْمِ : أَخْذُهُ قَدْرَ ذَاتِهِ مِنَ الْفَرَاغِ .

س : مَا هُوَ الْمُسْتَحِيلُ ، وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْمُسْتَحِيلُ : هُوَ مَا لَا يَقْبَلُ الثَّبُوتَ ، مِثْلُ الشَّرِيكِ

لِلَّهِ تَعَالَى ، وَخُلُوعِ الْجِسْمِ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ

س : مَا هُوَ الْجَائِزُ ، وَمَا مِثَالُهُ ؟

ج : الْجَائِزُ : هُوَ مَا يَقْبَلُ الثَّبُوتَ تَارَةً ، وَالْأَنْتِفَاءَ تَارَةً

أُخْرَى ، مِثْلُ الرَّيِّ بَعْدَ الشُّرْبِ ، وَالْعَطَشِ بَعْدَهُ .

الصفات الواجبة لله تعالى

س : ماهي الصفات الواجبة في حق الله تعالى تفصيلاً ؟

ج : هي ثلاث عشرة صفة ، وهي : الوجود ، والقدم ،

والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، والقيام بالنفس ،

والوحدانية ، والحياة ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ،

والسمع ، والبصر ، والكلام

س : إلى كم تنقسم هذه الصفات ؟

ج : تنقسم إلى نفسية ، وسلبية ، ومعان ، وقد

سبق شرح هذه الصفات في الجزء الأول من

الذروس .

تقسيم صفات المعاني

إلى ما يتعلق ، وما لا يتعلق

س : ماهي صفات المعاني ؟

ج : هي : الحياة ، والعلم ، والإرادة ، والقدرة ،

والسمع ، والبصر ، والكلام .

س : ما هو التعلق ؟

ج : هُوَ اقْتِضَاءُ الصِّفَةِ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْقِيَامِ بِالذَّاتِ ،
كَاقْتِضَاءِ الْقُدْرَةِ مَقْدُورًا ، وَالْإِرَادَةَ مُرَادًا ،
وَالْعِلْمَ مَعْلُومًا .

س : إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ هَذِهِ الصِّفَاتُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعَلُّقِ وَعَدَمِهِ .

ج : تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الأوَّلُ : مَا لَا يَتَّعَلَقُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ الْحَيَاةُ .

الثَّانِي : مَا يَتَّعَلَقُ بِجَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ ،

وَالْجَائِزَاتِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ وَالْكَلَامُ . إِلَّا أَنَّ

تَعَلُّقَ الْعِلْمِ تَعَلُّقُ انْكِشَافٍ وَإِحَاطَةٍ ،

وَتَعَلُّقَ الْكَلَامِ تَعَلُّقُ دَلَالَةٍ : أَيَّ أَنَّهُ يَدُلُّ

عَلَى جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ .

الثَّالِثُ : مَا يَتَّعَلَقُ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ

وَالْقُدْرَةُ إِلَّا أَنَّ تَعَلُّقَ الْإِرَادَةِ تَعَلُّقُ

تَخْصِصٍ ، وَتَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ تَعَلُّقُ إِيجَادٍ

وَإِعْدَامٍ .

الرَّابِعُ : مَا يَتَّعَلَقُ بِجَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ ، وَهُوَ

السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، وَتَعَلَّقَهُمَا تَعَلُّقُ أَنْكِشَافٍ
وَإِحَاطَةٍ .

الْأَنْبِيَاءَ وَالرُّسُلَ

س : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ ؟

ج : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ : أَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ ذَكَرَهُ حُرٌّ مِنْ
بَنِي آدَمَ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ ، أَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ أَمْ لَا ، فَإِنْ
أَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ كَانَ نَبِيًّا وَرَسُولًا ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ
كَانَ نَبِيًّا فَقَطُّ .

وَأَمَّا الرَّسُولُ فَهُوَ إِنْسَانٌ ذَكَرَهُ حُرٌّ مِنْ بَنِي آدَمَ أُوحِيَ
إِلَيْهِ بِشَرَعٍ ، وَأَمْرٌ بِتَبْلِيغِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ .

س : كَمْ عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ؟

ج : لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ : « مِنْهُمْ مَنْ
قَصَصْنَا عَلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ » .

س : مَنْ يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ؟

ج : يَجِبُ مَعْرِفَةُ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ ، وَهُمْ الَّذِينَ

ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَنُظِمَتْ
فِيهَا يَأْتِي :

حَتَمَ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةً

بِأَنْبِيَاءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ قَدْ عَلِمُوا
فِي تِلْكَ حُجَّتِنَا مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً

مِنْ بَعْدِ عَشْرِ وَيَقِي سَبْعَةً وَهُمُ
إِدْرِيسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا

ذُو الْكِفْلِ آدَمُ بِالْمُخْتَارِ قَدْ حُتِمُوا
س : مَنْ أَفْضَلُ الْمَخْلُوقَاتِ ؟

ج : سَيِّدُنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ
صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ :

وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِينَا فَمِلَ عَنِ الشَّقَاقِ

س : مَنْ يَلِي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَضْلِ ؟
ج : يَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا

عِيسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ، وَهُوَ لَأَهْمُ أُولُو الْعِزْمِ مِنْ
الرُّسُلِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

مُحَمَّدٌ أَبْرَاهِيمُ مُوسَى كَلِيمُهُ

فَعَيْسَى فَنُوحٌ هُمْ أَوْلُو الْعَزْمِ فَأَعْلَمَ

الْمَلَائِكَةُ

س : مَا هُمْ الْمَلَائِكَةُ ؟

ج : هُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ رُوحَانِيَّةٌ لَهُمْ قَدْرَةٌ عَلَى التَّشَكُّلاتِ

الْجَمِيلَةِ ، لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَنَامُونَ ، لَيْسُوا

ذُكُورًا وَلَا إِنَاثًا ، مَعْصُومُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ .

س : كَمْ عَدَدُ الْمَلَائِكَةِ ؟

ج : لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا يَعْلَمُ

جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ » .

س : مَنْ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْنَا مَعْرِفَتُهُمْ تَفْصِيلًا ؟

ج : تَجِبُ مَعْرِفَةُ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ ، وَهُمْ : سَيِّدُنَا جَبْرَائِيلُ : أَمِينُ

الْوَحْيِ ، وَإِسْرَافِيلُ : أَمِينُ الصُّورِ ، وَمِيكَائِيلُ : أَمِينُ

الْأَمْطَارِ ، وَعِزْرَائِيلُ : أَمِينُ قَبْضِ الْأَرْوَاحِ ، وَمُسْكَرُ

وَنَكِيرُ : الْمَوْكَلَانِ بِسُؤَالِ الْقَبْرِ ، وَرِضْوَانُ : خَازِنُ

الْجَنَّةِ ، وَمَالِكُ : خَازِنُ النَّارِ ، وَرَقِيبٌ وَعَتِيدٌ : الْمَوَكَّلَانِ

بِكُتُبِ الْحُسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ .

الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا ؟

ج : هِيَ التَّوْرَةُ الْمُنزَلَةُ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى ، وَالْإِنْجِيلُ :

الْمُنزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا عِيسَى ، وَالزَّبُورُ : الْمُنزَلُ عَلَى

سَيِّدِنَا دَاوُدَ ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ : الْمُنزَلُ عَلَى سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

س : هَلْ هَذِهِ الْكُتُبُ بِلُغَةٍ وَاحِدَةٍ ؟

ج : هَذِهِ الْكُتُبُ بِلُغَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . فَالتَّوْرَةُ : بِالْعِبْرِيَّةِ ،

وَالْإِنْجِيلُ : بِالْيُونَانِيَّةِ ، وَالزَّبُورُ : بِالشَّرْيَانِيَّةِ ، وَالْقُرْآنُ

الْكَرِيمُ : بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ . قَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا

مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ » .

س : هَلِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ نَسَخَ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ السَّابِقَةَ ؟

ج : نَعَمْ ، جَمِيعَ الْكُتُبِ نُسِخَتْ بِالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، فَمَنْ

اتَّبَعَهُ أَهْتَدَى ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ ضَلَّ .

الأولياء

س : مَا هُوَ الْوَلِيُّ؟

ج : هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَبِصِفَاتِهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ
الْمُوَاطِبُ عَلَى الطَّاعَةِ ، الْمُجْتَنِبُ لِمَعْصِيَةِ ، الْمُبَادِرُ إِلَى
التَّوْبَةِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ ذَنْبٌ .

س : بِمَاذَا يُعْرَفُ الْأَوْلِيَاءُ؟

ج : يُعْرَفُونَ بِكِرَامَاتِهِمْ ، وَالْكَرَامَةُ : أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ
يُظْهِرُ عَلَى يَدِ عَبْدٍ ظَاهِرِ الصَّلَاحِ ، غَيْرُ مَقْرُونٍ
بِدَعْوَى النُّبُوَّةِ .

اليَوْمُ الْآخِرُ

س : مَا هُوَ الْيَوْمُ الْآخِرُ؟

ج : هُوَ مِنَ النَّشُورِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ الْجَنَّةَ ،
وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ النَّارَ .

النَّارُ

س : مَا هِيَ النَّارُ ، وَهَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ؟

ج : هِيَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُحْرَقٌ يَمِيلُ إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ ، وَالْمُرَادُ

بِهَا دَارُ الْعِقَابِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » .

الْجَنَّةُ

س : مَا هِيَ الْجَنَّةُ . وَهَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ مِثْلَ النَّارِ ؟

ج : الْجَنَّةُ لُغَةً : الْبُسْتَانُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا دَارُ الثَّوَابِ ، وَهِيَ

مَوْجُودَةٌ الْآنَ ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ : « أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ »

عِلْمُ الْفِقْهِ

س : مَا هُوَ عِلْمُ الْفِقْهِ ؟

ج : هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبِ مِنْ

أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةُ .

س : مَا مَوْضُوعُ عِلْمِ الْفِقْهِ ؟

ج : مَوْضُوعُهُ : فِعْلُ الْمَكْلَفِ مِنْ حَيْثُ عُرُوضُ

الْأَحْكَامِ لَهُ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَكْلَفِ مَنْ شَأْنُهُ التَّكْلِيفُ

فَيَشْمَلُ الصَّيِّئَ .

س : مَا ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفِقْهِ ؟

ج : ثَمَرَتُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْفَوْزُ بِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ

الأحكام الشرعية

س : مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ؟

ج : هِيَ : الْفَرَضُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالْمُبَاحُ
س : مَا هُوَ الْفَرَضُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلِبًا جَازِمًا كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ،
وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ .
س : مَا هُوَ الْحَرَامُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلِبًا جَازِمًا مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ ،
وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ ، وَالْعِقَابُ
عَلَى الْفِعْلِ :
س : مَا هِيَ السُّنَّةُ ؟

ج : هِيَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلِبًا غَيْرَ جَازِمٍ مِثْلُ التَّنْفِيلِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَبَعْدَهَا ، وَحُكْمُهَا الثَّوَابُ عَلَى
الْفِعْلِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

س : مَا هُوَ الْمَكْرُوهُ ؟

ج : هُوَ مَا طَلِبَ تَرْكُهُ طَلْبًا غَيْرَ جَازِمٍ مِثْلُ أَكْلِ الْبَصَلِ ،
وَالثُّومِ ، وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعَدَمُ
الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ .

س : مَا هُوَ الْمُبَاحُ ؟

ج : هُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فِعْلًا وَتَرْكًا ، مِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ .

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

س : مَا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ الْعَقِبِ ، وَالْيُمْنَى عَلَى
ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ، ثُمَّ يُمِزُّ الْيُسْرَى إِلَى أَطْرَافِ
الْأَصَابِعِ ، وَالْيُمْنَى إِلَى آخِرِ سَاقِهِ مِمَّا يَلِي الْقَدَمَ .

س : مَا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : حُكْمُهُ الْجَوَازُ .

س : كَمْ شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟

ج : شُرُوطُهُ خَمْسَةٌ :

الأول : أن يبتدي مريد المسح على الخفين لبسهما
بعد تمام الطهارة .

الثاني : أن يكونا سائرين لمحل غسل الفرض من
القدمين .

الثالث : أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
الرابع : كونهما قويتين بحيث يمنعان نفوذ الماء
الخامس : أن يكونا طاهرين .

س : ماهي مدة المسح على الخفين ؟

ج : هي يومٌ وليلةٌ للمقيم ، وثلاثة أيامٍ لبليالها
للمسافر .

س : كم مبطلات المسح على الخفين ؟

ج : مبطلاته : ثلاثة أشياء :

الأول : انقضاء مدة المسح من يومٍ وليلةٍ للمقيم ،
وثلاثة أيامٍ لبليالها للمسافر .

الثاني : خلع الخفين أو أحدهما .

الثالث : حدوث ما يوجب الغسل كجناية أو حيض .

تَمَعَةٌ

قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ لِبْسَ الْخُفِّ أَنْ يَنْفُضَهُ
 لَيْلًا يَكُونُ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ شَوْكَةٌ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ،
 لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِخُفَيْهِ فَلَبَسَ أَحَدَهُمَا،
 ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ فَأَحْتَمَلَ الْآخَرَ وَرَمَاهُ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ خُفَيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبَعَدَ الْمَشْيَ
 فَأَنْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ
 أَحَدَ خُفَيْهِ فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ، فَأَخَذَ الْخُفَّ الْآخَرَ فَأَرْتَفَعَ
 بِهِ ثُمَّ أَلْقَاهُ فَخَرَجَ مِنْهُ أَسْوَدٌ سَالِحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي
 عَلَى رِجْلَيْنِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ.

الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالِاسْتِحْضَاءُ

س : مَا هُوَ الْحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ .

س : مَا هُوَ النَّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .

س : مَا هِيَ الْأَسْتِحَاضَةُ ؟

ج : هِيَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْأُنْثَى ؟

ج : هُوَ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيْبًا .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ، وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

ج : أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

بَلِيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ سِتَّةُ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا ، أَوْ سَبْعَةٌ .

س : مَا أَقَلُّ الطَّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؟

ج : أَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بَلِيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ يُعْتَبَرُ بِغَالِبِ

الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَانَ غَالِبُ

الطَّهْرِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ

الْحَيْضِ سَبْعَةَ كَانَ غَالِبُ الطَّهْرِ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا

س : مَا حَدُّ أَكْثَرِ الطُّهْرِ ؟

ج : لَا حَدًّا لِأَكْثَرِ الطُّهْرِ ، فَقَدْ تَمَكَّتْ الْمَرْأَةُ طَوْلَ
عُمُرِهَا بِلَا حَيْضٍ .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ النَّفَاسِ ، وَمَا غَالِبُهُ ، وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

ج : أَقَلُّهُ زَمَنًا لِحِطَّةً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ
سِتُونَ يَوْمًا ، بِشَرَطِ الْإِتِّصَالِ : بَأَنَّ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا
تَقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؟

ج : يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةٌ أَشْيَاءٌ .

الأوَّلُ : الصَّلَاةُ سِوَاهُ أَكَانَتْ إِفْرَضًا أَمْ نَفْلًا .

الثَّانِي : الصَّوْمُ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا .

الثَّلَاثُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِأَنَّ تَتَلَفَّظَ وَتُسْمِعَ نَفْسَهَا .

الرَّابِعُ : مَسُّ الْمَصْحَفِ وَحَمْلُهُ إِلَّا إِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ

مِنْ حَرِّ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ نَجَاسَةٍ ،

أَوْ وَقُوعٍ فِي يَدِ كَافِرٍ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا حَمْلُهُ

حِينَئِذٍ .

الخامسُ : دُخُولُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَلَوْ
 لِمْجَرَّدِ الْعُبُورِ لَغَلِظَ حَدِيثُهَا ، وَبِهَذَا
 فَارْقَتِ الْجُنُبَ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمُ فِي حَقِّهِ
 مَجْرَدُ الْعُبُورِ .

السادسُ : الطَّوَّافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، لِأَنَّ الطَّوَّافَ
 بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ
 فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِالْخَيْرِ .

السابعُ : الوَطْءُ .

الثامنُ : الْأِسْتِمْتَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِمَا بَيْنَ الشَّرَةِ
 وَالرُّكْبَةِ .

س : هَلْ تَمْنَعُ الْأِسْتِحَاضَةَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟

ج : لَا تَمْنَعُ الْأِسْتِحَاضَةَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا
 يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ لِأَنَّهُ حَدَثٌ دَائِمٌ ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتِحَاضَةَ
 فَرَجَهَا فَتَخْشُوهُ فَتَعْصِبُهُ فَتَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ
 الصَّلَاةِ .

النَّوَافِلُ

س : مَا هِيَ النَّوَافِلُ ؟

ج : هِيَ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ

صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعُ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَانِ

قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا .

الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

س : مَا هِيَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ ؟

ج : هِيَ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

الثَّانِي : عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ

رُمْحٍ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ ، وَالرُّمْحُ سَبْعَةٌ

أَذْرَعُ بِذِرَاعِ الْعَامَّةِ .

الثَّلَاثُ : إِذَا اسْتَوَتْ الشَّمْسُ حَتَّى تَزُولَ عَنِ

وَسَطِ السَّمَاءِ .

الرَّابِعُ : مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

الخامس : عِنْدَ أَصْفِرَازِ الشَّمْسِ حَتَّى تَغْرَبَ ،
 وَيُسْتَثْنَى مِمَّا تَقَدَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تُكْرَهُ
 الصَّلَاةُ فِيهِ وَقْتَ الْأَسْتِوَاءِ ، وَكَذَا حَرَمُ
 مَكَّةَ : الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ ، فَلَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ
 فِيهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا
 طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ
 شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

سُجُودُ السَّهْوِ

س : مَا حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ .

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ

السَّلَامِ .

س : مَا هُوَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ؟

ج : المَتْرُوكُ مِنْهَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ :

الأوَّلُ : الفَرَضُ ، وَلَا يَنْوِبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ،

بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ آتَى بِهِ

وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

الثَّانِي : السَّنَّةُ . وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرَضِ

لِكِنَّةِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

الثَّالِثُ : الْهَيْئَةُ وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ

لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ رَبْطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

س : بِمِ تَتَحَقَّقُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : تَتَحَقَّقُ بِإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الْإِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » وَقِيلَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، أَمَا فِي صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٍ .

س : مَا هُوَ فَرَضُ الْكِفَايَةِ ؟

ج : هُوَ مَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ حُصُولَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى

فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ تِسْعَةٌ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومُ الْإِئْتِمَامَ أَوْ الْإِقْتِدَاءَ ،

كَأَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الصُّبْحَ

مُؤْتَمًّا ، أَوْ مُقْتَدِيًّا .

الثَّانِي : أَلَّا يَتَقَدَّمَ الْمَأْمُومُ عَلَى إِمَامِهِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِإِنْتِقَالِ الْإِمَامِ

كَرُؤْيَتِهِ لَهُ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِي أَعْتِقَادِ

الْمَأْمُومِ

الخَامِسُ : أَلَّا يَكُونَ الْإِمَامُ أُمِّيًّا وَالْمَأْمُومُ قَارِنًا .

السَّادِسُ : أَلَّا يَقْتَدِيَ بِمَنْ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

الثَّامِنُ : أَنْ يُحْرِمَ الْمَأْمُومُ عَقِبَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ .

التَّاسِعُ : أَلَّا يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرُ

مِنْ ثَلَاثِ مِائَةٍ ذِرَاعٍ إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي

الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ

الْمَأْمُومُ عَالِمًا بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا .

س : هَلْ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ ؟

ج : لَا يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ ؟

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ

فَيُصَلِّي الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعِشَاءَ
رَكَعَتَيْنِ

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» .

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ عَشْرَةٌ :

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةُ السَّفَرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ، أَمَّا
الْفَائِتَةُ فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةٌ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَسَافِرُ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ ، مَعَ

الْإِحْرَامِ بِهَا .

الخَامِسُ : أَلَّا يَأْتَمَّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِمُقِيمٍ .

السَّادِسُ : دَوَامَ السَّفَرِ يَقِينًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

السَّابِعُ : قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِأِلْجَهَةٍ .

الثَّامِنُ : التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ .

التَّاسِعُ : الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ .

العَاشِرُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَزِيَارَةِ

وَتِجَارَةِ وَحِجٍّ ، لَا مَجْرَدِ التَّنَزُّهِ وَرُؤْيَاةِ الْبِلَادِ .

جَمْعُ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ ؟

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَيْضًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ .

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَنْ لَا يَطْوُلَ

الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا عُرْفًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ، لِيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّأخِيرِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ جَمْعِ التَّأخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى فِرَاقِ الصَّلَاتَيْنِ مَعًا .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ وَحُكْمُهَا أَنَّهُمَا فَرَضٌ عَنِ لِقَوْلِهِ

تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ :

الأوَّلُ : الإِسْلَامُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ مُمِيزًا .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ :

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ .

الخَامِسُ : الذُّكُورَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأُنْثَى .

السَّادِسُ : الصِّحَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ : الإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَةٌ :

الأوَّلُ : أَنْ تَكُونَ فِي الْمِصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ .
الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ صَلَّيْتُ
ظَهْرًا .

الرَّابِعُ : الْخُطْبَةُ الْأُولَى يَقُومُ فِيهَا وَيَجْلِسُ بَعْدَهَا
جَلْسَةً خَفِيفَةً .

الخَامِسُ : الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْجَلْسَةِ الْخَفِيفَةِ
مُبَاشَرَةً .

السَّادِسُ : أَنْ تُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ .

السَّابِعُ : وَجُودُ الْعَدَدِ كَامِلًا مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ إِلَى
انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

الثَّامِنُ : أَلَّا يَسْبِقَهَا وَلَا يَقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى فِي مَحَلِّهَا .
أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ ؟

ج : أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

الأوَّلُ : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُطْبَتَيْنِ .

الثَّانِي : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا .

الثالثُ : الوصيةُ بالتقوى فيهما أيضًا .

الرابعُ : قراءةُ آيةٍ من القرآنِ في إحدى الخطبتينِ

مفهمَةً معنًى مقصودًا كالوعدِ والوعيدِ

والوعظِ ، والأولى قراءتها في الخطبةِ

الأولى لتكونَ في مقابلةِ الدعاءِ للمؤمنينِ

والمؤمناتِ في الثانيةِ .

الخامسُ : الدعاءُ للمؤمنينِ والمؤمناتِ في الثانيةِ .

سُننُ الجمعةِ

س : كم سننُ الجمعةِ ؟

ج : سننُ الجمعةِ عشرٌ :

الأولى : الغسلُ وتنظيفُ الجسدِ .

الثانيةُ : لبسُ الثيابِ البيضِ .

الثالثةُ : قصُّ الأظفارِ .

الرابعةُ : التطيبُ .

الخامسةُ : الانصاتُ في وقتِ الخطبةِ ومن دخلَ

المسجدَ والامامُ يخطبُ صلى ركعتينِ

خَفِيفَتَيْنِ بِنِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ صَلَّى
 فِي الْبَيْتِ سُنَّةَ الْجُمُعَةِ ، وَإِلَّا نَوَّاهَا
 وَحَصَلَتِ التَّحِيَّةُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى
 رَكْعَتَيْنِ بِجَالٍ .

السادسةُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا .

السابعةُ : كَثْرَةُ الدُّعَاءِ لِأَنَّ فِي يَوْمِهَا سَاعَةً إِجَابَةٌ .

الثامنةُ : كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا .

التاسعةُ : التَّبْكِيرُ إِلَيْهَا

العاشرَةُ : كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ

س : مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؟

ج : يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، وَهِيَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ،
 وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

الغُسلُ

س : مَا هُوَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ؟

ج : هُوَ تَعْمِيمُ جِسْمِهِ بِالْمَاءِ ، وَيُسْنُ أَنْ يَغْسَلَ وَتَرًا

ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، وَأَنْ يَسْتَعِينَ الْغَاسِلُ فِي الْغَسْلَةِ
 الْأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ، وَفِي الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ بِشَيْءٍ
 مِنَ الْكَافُورِ، وَأَنْ يُغَسَّلَ فِي خَلْوَةٍ وَفِي قَمِيصٍ،
 وَأَنْ يَكُونَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ
 التَّكْفِينُ

س : مَا هُوَ أَقْلُ الْكَفَنِ، وَمَا أَكْمَلُهُ ؟

ج : أَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَكْمَلُهُ لِلذِّكْرِ ثَلَاثَةٌ
 أَثْوَابٍ بَيْضٍ، وَأَكْمَلُهُ لِغَيْرِ الذِّكْرِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ
 وَقَمِيصٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَانِ .

الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

الأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ

عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ، أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ

أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا

اللَّهُ أَكْبَرُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى .

الخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

التَّكْبِيرَةِ الثَّانِيَةِ ، وَأَقْلَبُهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

مُحَمَّدٍ ، وَأَكْمَلْهَا الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ .

السَّادِسُ : الدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّالِثَةِ ،

وَأَقْلَبُهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، أَوْ : اللَّهُمَّ

ارْحَمْهُ مِثْلًا .

السَّابِعُ : السَّلَامُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ ، وَيُسْنَى

أَنْ يَقُولَ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ

لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ

لَنَا وَ لَهُ .

الدَّفْنُ

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي الدَّفْنِ ؟

ج : السُّنَّةُ أَنْ يُدْفَنَ فِي لِحْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُوَضَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يُلْحِدُهُ فِي الْقَبْرِ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ مِقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفِ بَذْرَاعِ الْإِنْسَانِ ، وَهُوَ شِبْرَانٍ تَقْرِيْبًا .

س : مَا حُكْمُ غَسَلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ ؟
ج : حُكْمُ ذَلِكَ أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

الزَّكَاةُ

س : مَا هِيَ الزَّكَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟
ج : الزَّكَاةُ لُغَةً : النَّمَاءُ ، وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

س : مَا هِيَ الطَّائِفَةُ الْمَخْصُوصَةُ ؟
ج : هُمْ الْمُسْتَحِقُّونَ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ مَأَى الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » . الْآيَةُ .

مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

س : مَا الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ ؟

ج : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : النَّعَمِ ، وَالْأَمْثَانِ
وَالزَّرُّوعِ ، وَالتَّمَارِ ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ .

١ - زَكَاةُ النَّعَمِ

س : مَا هِيَ النَّعَمُ ؟

ج : هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالنَّعَمُ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ .

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ .

الثَّلَاثُ : الْمَلِكُ التَّامُّ .

الرَّابِعُ : النَّصَابُ ، وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ تَجِبُ فِيهِ
الزَّكَاةُ .

الخَامِسُ : الْحَوْلُ ، وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ .

السَّادِسُ : السَّوْمُ ، وَهُوَ الرَّعْيُ فِي كَلَاةٍ مُبَاحٍ .

نِصَابُ الْأَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعْمِ

س : مَا هُوَ أَوْلُ نِصَابٍ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ؟

ج : أَوْلُ نِصَابٍ فِي الْأَيْلِ خَمْسَةٌ ، وَيُخْرِجُ الْمَرْكِي عَنْهَا شَاةً . وَأَوْلُ نِصَابٍ فِي الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَيُخْرِجُ الْمَرْكِي عَنْهَا تَبِيعًا . وَأَوْلُ نِصَابٍ فِي النَّعْمِ أَرْبَعُونَ ، وَيُخْرِجُ الْمَرْكِي عَنْهَا شَاةً .

٢ - زَكَاةُ الْأَثْمَانِ

س : مَا هِيَ الْأَثْمَانُ ، وَمَا شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : هِيَ شَيْئَانِ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، مَضْرُوبَيْنِ كَأَنَّا أَوْلَا وَشُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ ، وَالْحَوْلُ

س : مَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟

ج : نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمَرْكِي

رُبْعَ الْعُشْرِ ، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ ، وَيُخْرِجُ

الْمَرْكِي عَنْهَا رُبْعَ الْعُشْرِ أَيْضًا .

س : هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ ؟

ج : لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ
٣ - زَكَاةُ الزَّرْعِ

س : مَا هِيَ الزَّرْعُ :

ج : هِيَ كُلُّ مَا يُقْتَاتُ بِهِ مِنْ قَمْحٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَذَرَّةٍ ،
وَأُرْزٍّ ، وَعَدَسٍ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ النَّاسُ ، فَإِنْ نَبَتَ
بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ قُوْتًا مُدَّخَرًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ نِصَابًا ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ،

وَيُخْرِجُ عَنْهُ الْمَزَكِيُّ العُشْرَ إِنْ سَقِيَتْ

بِمَاءِ السَّمَاءِ ، وَنِصْفَ العُشْرِ إِنْ سَقِيَتْ

بِدُولَابٍ

٤ - زَكَاةُ الثَّمَارِ

س : مَا الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ؟

ج : تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ ، وَهُمَا ثَمَرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمَرَةُ الْعِنَبِ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الثَّمَارِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْمَلِكُ التَّامُّ ، وَالنِّصَابُ .

٥ - زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

س : مَا هِيَ عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؟

ج : هِيَ مَا قَابَلَ النُّقُودَ .

س : كَيْفَ يُخْرَجُ الْمَرْكِيُّ زَكَاةَ الْعُرُوضِ ؟

ج : تُقَوِّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ

بِهِ مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا

وَجَبَ إِخْرَاجُ قِيمَةِ رُبْعِ الْعَشْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا

فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س : مَا حُكْمُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَمَا شُرُوطُ وُجُوبِهَا ؟

ج : حُكْمُهَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ، وَشُرُوطُ وُجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ .

الأول : الإسلام

الثاني : غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان .

الثالث : وجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم .

الرابع : الحرية ، فلا فطرة على رقيق لا على نفسه ولا عن غيره .

س : ما هو المقدار الذي يجب على الزكي أن يخرجهُ ؟

ج : هو صاع من قوت بلده ، وهو قدحان بالكيل المصري ، وخمسة أرتال وثلاث بالعراقي .

س : هل يزكي الشخص عن نفسه فقط ؟

ج : يخرج الزكاة عن نفسه ، وعن تلزمه نفقته من المسلمين .

س : ما هو الوقت الذي يستحب فيه إخراج الزكاة ؟

ج : هو بعد صلاة فجر يوم الفطر وقبل صلاة العيد .

ويجزم تأخيرها عن يوم العيد إلا لعذر ، ويصح أداؤها في شهر رمضان .

الصَّوْمُ

س : مَا هُوَ الصَّوْمُ ؟

ج : هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنْ

طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مَعَ النِّيَّةِ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ : الإِسْلَامُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ .

الرَّابِعُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ

لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ : الإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْعَقْلُ

الثَّالِثُ : النَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

الرَّابِعُ : الْوَقْتُ الْقَابِلُ لِلصَّوْمِ ، فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ

وَلَا يَنْعَقَدُ فِيمَا لَا يَقْبَلُهُ كَيَوْمِي الْعِيدَيْنِ

وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

س : بِمَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ ؟

ج : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِالْأَكْلِ ، وَالشَّرْبِ ، وَإِخْرَاجِ الْقِيءِ عَمْدًا ،

وَالْوَطْءِ عَمْدًا ، وَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالرَّدَّةِ .

سُنَنِ الصَّوْمِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّوْمِ ؟

ج : سُنَنُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ

الثَّانِي : السُّحُورُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً .

الثَّالِثُ : تَرْكُ الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ .

الرَّابِعُ : الإِكْثَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ،
وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْ الْإِسْتِغْفَارِ .

تَعْرِيفُ الْحَجِّ

س : مَا هُوَ الْحَجُّ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الْحَجُّ لُغَةً : التَّمَصُّدُ إِلَى مُعَظَمٍ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ

الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ .

س : مَا حُكْمُ الْحَجِّ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى التَّرَاخِي .

شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

الخَامِسُ : الرَّاحِلَةُ .

السادسُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

السَّابِعُ : إِمْكَانُ الْمَسِيرِ .

أَزْكَانُ الْحَيْجِ

س : كَمْ أَزْكَانُ الْحَيْجِ ؟

ج : أَزْكَانُهُ سِتَّةٌ :

الأوَّلُ : الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ .

الثَّانِي : الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

الثَّالِثُ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ .

الرَّابِعُ : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

الخَامِسُ : الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ .

السادسُ : تَرْتِيبُ مُعْظَمِ الْأَزْكَانِ .

مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ

س : مَا هِيَ مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ ؟

ج : هِيَ مَا يُحْرَمُ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ ، وَهِيَ تِسْعَةٌ أَشْيَاءَ :

الأوَّلُ : بُنْسُ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيصِ

الثاني : تَعْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْوَجْهِ
مِنَ الْمَرْأَةِ .

الثالث : حَلْقُ الشَّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ

الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ .

الخامس : اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ

السادس : قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّ الْمَأْكُولِ .

السابع : عَقْدُ النِّكَاحِ .

الثامن : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

التاسع : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ تِلْكَ الْمَحْرَمَاتِ السَّابِقَةِ الْفِدْيَةُ ، إِلَّا عَقْدَ

النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ .

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

س : كَمْ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُ الْحَجِّ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

الثاني : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ عِيدِ النَّحْرِ .

الثَّالِثُ : رَمَى الْجِمَارِ .

الرَّابِعُ : الْمَيْتُ بِمَعْنَى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ
مُعْظَمَ اللَّيْلِ .

الخَامِسُ : التَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ .

وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَّاعِ فَوَاجِبٌ مُسْتَقِلٌّ لَيْسَ مِنْ
الْمَنَاسِكِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَارَقَ مَكَّةَ ، وَلَوْ مَكِّيًّا
أَوْ غَيْرَ حَاجًّا .

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ . وَصَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ
لِمَا أُغْلِقَ ، وَالخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ ، وَالنَّاصِرِ الْحَقِّ بِالْحَقِّ ،
وَالهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرِهِ
وَمِقْدَارِهِ الْعَظِيمِ ، وَأَنْفَعِ بِمَا كَتَبْتَهُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّكَ
الرَّبُّ الْكَرِيمُ .

« قال المؤلف حفظه الله »

قد تمّ تبييض هذا الكتاب في يوم الاثنين المبارك
السابع من شهر ذى القعدة سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة
وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة
وأكمل التحية .

تمّ الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث إن شاء الله تعالى

بحمد الله تمت الطبعة الأولى مصححة بمعرفة المؤلف حفظه الله
القاهرة في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٤ هـ / ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٥ م

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمران

فهرس


الجزء الثاني من : دروس الفقه و اتو-حيد

الموضوع	٤٠	الموضوع	٤٠
الأحكام الشرعية	١٣	فاتحة الكتاب	٢
المسح على الخفين	١٤	علم التوحيد	٣
تتمة	١٦	أقسام الحكم العقلي	٤
الحيض والنفاس الخ	١٦	الصفات الواجبة لله تعالى	٥
النوافل	٢٠	تقسيم صفات المعاني	٥
الأوقات التي تذكره	٢٠	الأنبياء والرسل	٧
فيها الصلاة		الملائكة	٩
سجود السهو	٢١	الكتب السماوية	١٠
صلاة الجماعة	٢٢	الأولياء	١١
شروط صحة الجماعة	٢٣	اليوم الآخر	١١
صلاة المسافر	٢٤	النار	١١
شروط قصر الصلاة	٢٥	الجنة	١٢
جمع الصلاة	٢٦	علم الفقه	١٢

(تابع) الفهرس

الموضوع	٤٠	الموضوع	٤٠
زكاة الأثمان	٣٦	شروط جمع التقديم	٢٦
زكاة الزروع	٣٧	شروط جمع التأخير	٢٧
زكاة الثمار	٣٧	صلاة الجمعة	٢٧
زكاة عروض التجارة	٣٨	شروط وجوب الجمعة	٢٨
زكاة الفطر	٣٨	شروط صحة الجمعة	٢٨
الصوم	٤٠	أركان الخطبتين	٢٩
شروط وجوب الصوم	٤٠	سنن الجمعة	٣٠
شروط صحة الصوم	٤٠	أحكام الجنائز	٣١
مبطلات الصوم	٤١	الغسل	٣١
سنن الصوم	٤١	التكفين	٣٢
تعريف الحج	٤٢	الصلاة عليه	٣٢
شروط وجوب الحج	٤٢	الدفن	٣٣
أركان الحج	٤٣	الزكاة	٣٤
محرمات الاحرام	٤٣	ما تجب فيه الزكاة	٣٥
واجبات الحج (تمت)	٤٤	زكاة النعم	٣٥





يرطلب من
مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده

مصر - ص. ب. الفورية ٧١

وروس
الفقه والتوحيد

للمدارس الابتدائية

تأليف


جافز حسن المنيعي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسي وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للناشرين



وروس
الفقه والتوحيد

للمدارس الابتدائية

تأليف

حافظ حسن المنيعي

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسي وزارة التربية والتعليم بالقاهرة

الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة للناشرين

الطبعة الأولى

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ الْأُمَّةِ الْأَخْيَارِ .

أما بعد : فهذا هو الجزء الثالث من « دُرُوسِ الْفِقْهِ وَالتَّوْحِيدِ
لِلْمَدَارِسِ الْأَبْتِدَائِيَّةِ » جَمَعَهَا مِمَّا كَتَبْتُهُ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، وَمِنْ
كُتُبِ السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَدْ تَوَخَّيْتُ فِيهَا صِحَّةَ الرَّوَايَةِ ، وَصِدْقَ الدَّرَايَةِ .
وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ
النَّفْعَ الْعَمِيمَ .

المؤلف

حِكْمَةُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ

س : مَا حِكْمَةُ إِرْسَالِ الرُّسُلِ ؟

ج : هِيَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ إِلَى النَّاسِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، وَمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ وَلَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ . وَكَانَتْ الْمُعَامَلَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَبْنِيَّةٍ عَلَى أُسَاسٍ مَتِينٍ ، وَلِذَا كَانَ يَكْثُرُ بَيْنَهُمُ الْإِخْتِلَافُ وَالشَّجَارُ .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْإِخْتِلَافِ وَالشَّجَارِ أَنْ يَجُرَّ إِلَى الْخُرَابِ وَالذَّمَارِ ، أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ يُمَهِّدُونَ لَهُمْ سَبِيلَ الْخَيْرِ حَتَّى تَذْطِيعَ حُجَّتَهُمْ ، وَتَنْدْفِعَ مَعَذِرَتُهُمْ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ » .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » :

شُرُوطُ الرِّسَالَةِ

س : مَا الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي الرِّسَالَةِ ؟

ج : يُشْتَرَطُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطِيَّةٌ

الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ذَكَرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا

مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ » .

الثاني : أن يكون أكمل أهل زمانه في العقل والفطنة وقوة الرأي ، وفي الخلقة حال الإرسال ، لأنه يسوس أُمَّته ، ويرجعون إليه في حل المشكلات .

الثالث : السلامة من دناءة الآباء والظعن على الأمهات ، ومن دناءة الصناعة . لأن الرسالة أشرف مناصب الخلق .

الرابع : العزيمة ، وهي حفظ الله العبد عن صدور الذنب منه .

الصفات الواجبة للرُّسُل

س : ماهي الصفات الواجبة للرُّسُل ؟

ج : هي الصدق ، والأمانة ، والتبليغ ، والفظانة .

الصفات المستحيلة في حقهم

س : ماهي الصفات المستحيلة في حق الرُّسُل ؟

ج : هي الكذب ، والخيانة ، والكتمان ، والبلادة .

الصفات الجائزة في حقهم

س : ماهي الصفات الجائزة في حق الرُّسُل ؟

ج : هي كل صفة لا تؤدى إلى نقص كالمريض والفقير .

عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

س : هَلْ وَصَّ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ؟

ج : لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ

س : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ مِنْهُمْ ؟

ج : يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ وَرَدَّتْ أَسْمَاؤُهُمْ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهُمْ : سَيِّدُنَا آدَمُ ، وَإِذْرِيسُ ، وَنُوحٌ ،

وَهُودٌ ، وَصَالِحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَإِسْمَاعِيلُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَيَعْقُوبُ ،

وَلُوطٌ ، وَيُوسُفُ ، وَأَيُّوبُ ، وَشَعَيْبٌ ، وَمُوسَى ، وَهَارُونَ ،

وَذُو الْكِفْلِ ، وَدَاوُدُ ، وَسُلَيْمَانُ ، وَإِلْيَاسُ ، وَالْيَسَعُ ، وَيُونُسُ ،

وَزَكَرِيَّا ، وَيَحْيَى ، وَعِيسَى ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أَفْضَلُ الْخَلْقِ

س : مَنْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ ؟

ج : هُوَ سَيِّدُنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س : مَنْ يَلِي سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا فِي الْفَضْلِ ؟

ج : يَلِيهِ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثُمَّ سَيِّدُنَا مُوسَى ، ثُمَّ سَيِّدُنَا عِيسَى

ثُمَّ سَيِّدُنَا نُوحٌ ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلَا الْعِزْمِ .

قال الله تعالى : « وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ » .

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَا كَرَّمُ الْأَوْلَيْنِ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ»
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْبَارًا بِهَا.
الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ

س : مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ؟

ج : هِيَ الْفَرَضُ ، وَالْحَرَامُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالْمُبَاحُ .

١ - الْفَرَضُ

س : مَا هُوَ الْفَرَضُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا طَلِبَ فِعْلُهُ طَلِبًا جَازِمًا كَالْوُضُوءِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ .
وَحُكْمُهُ : الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى التَّرْكِ .

س : إِلَى كَمْ يَنْتَسِمُ الْفَرَضُ ؟

ج : يَنْتَسِمُ الْفَرَضُ إِلَى قِسْمَيْنِ : فَرَضُ عَيْنٍ ، وَفَرَضُ
كِفَايَةِ .

س : مَا هُوَ فَرَضُ الْعَيْنِ ؟

ج : هُوَ مَا فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِإِلْغِ عَاقِلٍ .

س : مَا هُوَ فَرَضُ الْكِفَايَةِ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا يَطَّابُ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى فَاعِلٍ مُعَيَّنٍ كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .
وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ .

٢ - الحَرَامُ

س : مَا هُوَ الْحَرَامُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا جَازِمًا . مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْحَمِّ .
الْخُزِيرِ . وَحُكْمُهُ النَّوَابُ عَلَى التَّرْكِ ، وَالْعِقَابُ عَلَى الْفِعْلِ .

٣ - السُّنَّةُ

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : هِيَ مَا طُلِبَ فِعْلُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ . كَأَتِمْنَفْلِ قَبْلِ الصَّلَوَاتِ
الْمَفْرُوضَةِ ، وَبَعْدَهَا .

وَحُكْمُهَا : النَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

٤ - الْمَكْرُوهُ

س : مَا هُوَ الْمَكْرُوهُ ، وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ . كَأَكْلِ الْبَصَلِ
وَالثُّومِ .

وَحُكْمُهُ : النَّوَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ .

٥ - الْمُبَاحُ

س : مَا هُوَ الْمُبَاحُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : هُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فِعْلًا وَتَرَكَآ . مِثْلُ أَكْبَلِ الطَّيِّبَاتِ
مِنَ الرِّزْقِ .

وَحُكْمُهُ : عَدَمُ الثَّوَابِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَعَدَمُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ .

الطَّهَارَةُ

س : مَا هِيَ الطَّهَارَةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الطَّهَارَةُ لُغَةً : النِّظَافَةُ . وَشَرْعًا : فِعْلٌ مَا اسْتَبَاحَ بِهِ الصَّلَاةَ ،
مِنَ وُضُوئِهِ ، وَغَسْلِهِ ، وَتَيْمُمِهِ ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ - الإِسْلَامُ

الثَّانِي - البُلُوغُ

الثَّالِثُ - الْعَقْلُ

الرَّابِعُ - الْحَدَثُ

المِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطَهِيرُ بِهَا

س : مَا هِيَ المِيَاهُ الَّتِي يَصِحُّ التَّطَهِيرُ بِهَا ؟

ج : هِيَ سَبْعَةٌ .

الأولُ : ماء السماء أي النازل منها وهو المطرُ .

الثاني : ماء البحر المالح . لقوله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهورُ

ماؤه الحِلُّ مَيْدَتُهُ » .

الثالثُ : ماء الأنهر العذب كنبيل مضر

الرابعُ : ماء البئر . وهو ما نبع منها .

الخامسُ : ماء العين . وهو الماء النابع من الشق في الأرض ،

أو في الجبل .

السادسُ : ماء الثلج وهو ما نزل من السماء ما نعا ثم جمده^(١)

على الأرض .

السابعُ : ماء البرد وهو النازل من السماء جامدًا ثم ماع

على الأرض .

أقسام المياه

س : إلى كم تنقسم المياه ؟

ج : تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأولُ : طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكره استعماله

وهو الماء المطلق .

(١) جمد الماء وكل سائل : كنصر وكرم ضد ذاب

الثاني : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَسْكُورَةٌ أُسْتِعْمَلُهُ فِي الْبَدَنِ لَا فِي الثُّوبِ
وَهُوَ الْمَشْمَسُ .

الثالثُ : طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ
فِي رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةِ نَجَسٍ ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا تَغَيَّرَ أَحَدُ
أَوْصَانِهِ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ كَالْجِيرِ وَالذَّقِيقِ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ
إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ .

الرابعُ : مَالًا نَجَسٌ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ تَغَيَّرَ أَمْ لَا
وَكَانَ دُونَ الثُّلُثَيْنِ ، أَوْ كَانَ قُلْتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَتَغَيَّرَ بَسِيرًا أَوْ كَثِيرًا ،
وَالْقُلْتَانِ خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ بَعْدَ إِدْيِ تَقْرِيْبًا . وَأَمَّا بِالْمِصْرِيِّ فَأَرْبَعُ مِائَةٍ
رِطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا .

س : هَلْ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَ بِمُسْكٍ أَوْ تُرَابٍ
أَوْ طُحْلُبٍ ^(١) ؟

ج : نَعَمْ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ .

النَّجَاسَةُ

س : مَا هِيَ النَّجَاسَةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : النَّجَاسَةُ لُغَةً : الشَّيْءُ الْمُسْتَقْدَرُ . وَشَرْعًا : مُسْتَقْدَرٌ

(١) الطحلب : بضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء المزمع .

يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مَرْخَصَ أَى لَا مُجَوِّزَ : كَالْبَوْلِ
وَالغَائِطِ وَالدَّمِ وَالتَّمِيحِ .

وَتَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ :

الأوَّلُ : النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي لَهَا جِرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ

أَوْ رِيحٌ .

وَيُغْسَلُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ أَوْ الْخَنَزِيرِ بِرَبْعِ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ

بِالتَّرَابِ وَمِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ . وَالنَّجَاسَةُ

الْمَرْتَبِيَّةُ تَطْهَرُ بِإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَمُحَاوَلَةِ إِزَالَةِ أَوْصَافِهَا مِنْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ

أَوْ رِيحٍ .

الثَّانِي : النَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي لَا جِرْمَ لَهَا وَلَا طَعْمَ

وَلَا لَوْنٍ وَلَا رِيحٍ . وَيَكْفَى سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الْمُتَنَجِّسِ بِهَا وَلَوْ

مَرَّةً وَاحِدَةً . وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ

س : بِمَاذَا يَطْهَرُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا

عَلَى جِهَةِ التَّغْدِي وَلَمْ يَبْلُغِ الْخَوْلَيْنِ ؟

ج : يَطْهَرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ الشَّيْخَيْنِ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ « أَنَّهَا جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعْمَ

فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ .

صلى الله عليه وسلم بماء ففَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » .
 وَأَمَّا الصَّبِيَّةُ وَالْخُنْثَى فَيَغْسَلُ مِنْ بَوْلِهِمَا خَيْرَ التَّرْمِذِيِّ :
 « يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » .
 وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ : نَدَبُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَاللَّيْنِ ، وَالتَّوَاضُّعُ ،
 وَالرَّفْقُ بِالْأَطْفَالِ وَغَيْرِهِمْ .

النَّجَاسَةُ الْمَعْفُوءَةُ عَنْهَا

س : مَا الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؟

ج : يُعْفَى عَنِ الدِّسِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنِ ، وَعَنِ
 الذُّبَابِ وَالنَّمْلِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ .

مَا يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ

س : مَا الَّذِي يَطْهَرُ بِالِاسْتِحَالَةِ ^(١) ؟

ج : هُوَ دَمُ الطَّبَّاءِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِاسْتِحَالَتِهِ مَسْكًا ، وَالْخَمْرُ
 فَإِنَّهُ يَطْهَرُ إِذَا صَارَ خَلًّا .

حُكْمُ الْمَيْتَةِ

س : مَا حُكْمُ الْمَيْتَةِ ؟

ج : الْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالْجُرَادَ وَالْأَدَمِيَّ ، وَالِدَلِيلُ

(١) الاستحالة : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى .

عَلَى طَهَارَةِ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجُرَادِ حَدِيثٌ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ
السَّمَكُ وَالْجُرَادُ وَالسَّكْبَدُ وَالطَّحَالُ » .

وَعَلَى طَهَارَةِ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ » .

س : هَلْ يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ ؟

ج : نَعَمْ يَطْهَرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ بِالْمَاءِ بِلَا بَأْغَةٍ .

الِاسْتِنْجَاءِ

س : مَا هُوَ الْاسْتِنْجَاءُ وَمَا حُكْمُهُ ؟

ج : الْاسْتِنْجَاءُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ ظَاهِرِ الْمَخْرُجِ بِنَحْوِ الْمَاءِ
وَالْحَجَرِ .

وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ ؟

ج : يَدْخُلُ الْخَلَاءَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَقُولُ قَبْلَ دُخُولِهِ

وَقَبْلَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ : يَا مُنِمَّ اللهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ

وَالْخَبَائِثِ .

س : مَاذَا يَفْعَلُ أَيْضاً إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ ؟

ج : يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي

الْأَذَى وَعَافَانِي .

س : مَا الَّذِي يَتَجَنَّبُهُ قَاضِي الْحَاجَةِ؟

ج : يَتَجَنَّبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا وَالْبَوْلَ وَالغَائِطَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ، وَالْجَارِي الْقَلِيلِ ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ فِي مَوْضِعِ الظِّلِّ ، وَالسَّكَّامِ عَلَى الْبَوْلِ وَالغَائِطِ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ؟

ج : فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

الأوَّلُ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، وَبَسْنُ النَّطْقِ بِهَا كَمَا يَقُولُ : نَوَيْتُ فَرَضَ الْوُضُوءِ أَوْ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ . وَحَدُّهُ طُولًا مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ . وَعَرْضًا مِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ الْأُخْرَى .

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ .

الرَّابِعُ : مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ .

الخَامِسُ : غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ .

السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ .

سُنَنُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ سُنَنُ الْوُضُوءِ ؟

ج : سُنَنُ الْوُضُوءِ إِحْدَى عَشْرَةَ

الْأُولَى : التَّسْمِيَةُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَقُولَ :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

وَيُسَنُّ التَّعَوُّذُ قَبْلَهَا . وَأَنْ يَزِيدَ بَعْدَهَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ

وَنِعْمَتِهِ .

الثَّانِيَةُ : غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ^(١) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا

الْإِنَاءِ .

الثَّالِثَةُ : الْمَضْمَضَةُ وَتَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ .

الرَّابِعَةُ : الْأَسْتِنْشَاقُ وَيَكُونُ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ

الْحَامِسَةُ : مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ

السَّادِسَةُ : مَسْحُ بَاطِنِ الْأُذُنَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

السَّابِعَةُ : تَخْلِيلُ الْأُصَابِعِ الْكُفَّيْنِ .

الثَّامِنَةُ : تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

التَّاسِعَةُ : تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى .

(١) الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد .

الْعَاشِرَةُ : الطَّهَارَةُ ثَلَاثًا .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : الْمَوَالَاةُ : أَيِ التَّتَابُعِ .

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

س : كَمْ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ ؟

ج : نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ .

الثَّانِي : النَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ .

الثَّلَاثُ : زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرِ أَوْ مَرَضٍ .

الرَّابِعُ : تَمَسُّ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَالْمَرَادُ

بِهِمَا^(١) ذَكَرٌ وَأُنْثَى بَلْغًا حَدَّ الشَّهْوَةِ عُرْفًا .

الْخَامِسُ : مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بِبِاطِنِ الْكَفِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ .

الغُسلُ

س : مَا هُوَ الْغُسْلُ ، وَكَمْ فَرَائِضُهُ ؟

ج : الْغُسْلُ هُوَ تَغْيِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ . وَفَرَائِضُهُ ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ نَوَيْتُ رَفَعَ الْجَنَابَةَ ، أَوْ الْحَدَثِ

الْأَكْبَرَ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ جِسْمِهِ .

الثَّانِي : إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ .

(١) بهما : أي بالرجل والمرأة الأجنبية .

الثَّالِثُ : إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشْرَةِ .
وَالشَّعْرُ الْمَضْفُورُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ إِلَّا بِالنَّقْضِ
وَجَبَّ تَقْضُهُ .

وَالْمَرَادُ بِالْبَشْرَةِ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ
سُنَنِ الْغُسْلِ

س : كَمْ سُنَنِ الْغُسْلِ ؟

ج : سُنَنُهُ خَمْسَةٌ :

الأوَّلُ : التَّسْمِيَةُ .

الثَّانِي : الوُضُوءُ قَبْلَهُ .

الثَّالِثُ : إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَنْمِ .

الرَّابِعُ : الْمُوَالَاةُ أَيْ التَّتَابُعُ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ بَيْنَ الْعَضْوَيْنِ

تَفْرِيقٌ كَثِيرٌ .

الخَامِسُ : تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى .

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

س : كَمْ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ .

ج : مُوجِبَاتُهُ سِتَّةٌ :

الأوَّلُ : التَّيْمَامُ الْخِتَابَيْنِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَقَى

الْخِتَابَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

الثاني : خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ شَخْصٍ وَإِنْ قَلَّ كَطَرَةٍ .
الثالثُ : الْمَوْتُ أَمَّا عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَيًّا .
الرابعُ : الْحَيْضُ : أَيِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
الصُّحَّةِ .

قال الله تعالى : « فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
حَتَّى يَطْهُرْنَ » .

الخامسُ : النَّفَاسُ ، وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ دَقِيبَ الْوِلَادَةِ .

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا كَبِيرًا ؟ .

ج : يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

الأوَّلُ : الطَّوَافُ بِالْكَعْبَةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

الثَّانِي : الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا .

الثَّالِثُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

الخامسُ : الْمَكْتُبُ فِي الْمَسْجِدِ . أَمَّا عُبُورُ الْمَسْجِدِ مَرَّاتٍ مِنْ

غَيْرِ مَكْتَبٍ فَلَا يَحْرُمُ ، وَتَرَدُّدُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ بِمَنْزِلَةِ
الْمَكْتَبِ فِيهِ .

س : مَا الَّذِي يَجْرُمُ عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْفَرًا ؟

ج : يَجْرُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ :

الأوَّلُ : الصَّلَاةُ .

الثَّانِي : الطَّوَافُ .

الثَّلَاثُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

التَّيْمُمُ

س : مَا هُوَ التَّيْمُمُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : التَّيْمُمُ لُغَةً الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ

الْمِرْقَاتَيْنِ بِتُرَابٍ طَهُورٍ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّيْمُمِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » أَيْ

تُرَابًا طَاهِرًا ، وَالْمُرَادُ بِالطَّاهِرِ الطَّهُورُ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبُهَا

طَهُورًا » أَيْ تُرَابُهَا وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَفَرَضَ سَنَةً سِتِّ

كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

شَرَائِطُهُ

س : كَمْ شَرَائِطُ التَّيْمُمِ ؟

ج : شَرَّائِطُهُ خَمْسَةٌ :

الأوَّلُ : وَجُودُ الْعَذْرِ الْمُبِيحِ لِلتَّيْمُمِ ، وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ اسْتِئْمالِ الْمَاءِ .

الثَّانِي : دُخُولُ الْوَقْتِ ، فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا .

الثَّالِثُ : طَلَبُ الْمَاءِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : تَعَذُّرُ اسْتِئْمالِهِ بِأَنْ يَخَافَ مِنْ اسْتِئْمالِ الْمَاءِ عَلَى ذَهَابِ نَفْسٍ ، أَوْ تَلَبُّهُ بِضَوْءٍ .

الخَامِسُ : التَّرَابُ الطَّهَوْرُ الَّذِي لَهُ غُبَارٌ .

فَرَائِضُ التَّيْمُمِ

س : كَمْ فَرَائِضُ التَّيْمُمِ ؟

ج : فَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ : النِّيَّةُ .

الثَّانِي : مَسْحُ الْوَجْهِ .

الثَّالِثُ : مَسْحُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرِّ قَمَيْنِ .

الرَّابِعُ : التَّرْتِيبُ .

وَ كَيْفِيَّتُهُ : أَنْ يَبْكَوْنَ بِبِضْرِ بَتَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ » .

سُنُّهُ

س : كَمْ سُنُّ التَّيْمُمِ ؟

ج : سُنُّهُ سِتٌّ .

الأوَّلُ : التَّسْمِيَةُ .

الثَّانِيَةُ : تَقْدِيمُ الْيَمَنِ عَلَى الْبُسْرَى .

الثَّالِثَةُ : الْمَوَالَةُ .

الرَّابِعَةُ : نَزْعُ الْخَاتِمِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى . وَأَمَّا فِي الضَّرْبَةِ

الثَّانِيَةِ فَوَاجِبٌ .

الخَامِسَةُ : تَخْفِيفُ التُّرَابِ .

السَّادِسَةُ : تَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ .

مُبْطَلَاتُهُ

س : كَمْ مُبْطَلَاتُ التَّيْمُمِ ؟

ج : مُبْطَلَاتُهُ ثَلَاثَةٌ .

الأوَّلُ : كُلُّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ .

الثَّانِي : رُؤْيَا الْمَاءِ ، فَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ رَأَاهُ بَطَلَ تَيْمُمُهُ .

الثَّالِثَةُ : الرَّدَّةُ وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ .

التَّيْمُمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

س : هَلْ يَجِبُ التَّيْمُمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؟

ج : نَعَمْ يَجِبُ التَّيْمُمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَمَنْدُورَةٍ ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ
ضَعِيفَةٌ فَلَا يَقْوَى عَلَى آدَائِ فَرِيضَتَيْنِ .

الْجَبْرِ

س : مَا هِيَ الْجَبْرِ ؟

ج : هِيَ مَا يُوضَعُ عَلَى مَوْطِنِ الْكَسْرِ مِنَ الْأَخْشَابِ وَنَحْوِهَا
لِيَلْتَمُّ وَيَلْتَجِمَ .

س : مَا حُكْمُهَا ؟

ج : هُوَ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا بِالْمَاءِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ نَزْعُهَا نَحْوَفٍ
ضَرَرٍ ، وَإِنْ أَمَكَّنْهُ نَزْعُهَا وَجِبَ .

الْحَيْضُ

س : مَا هُوَ الْحَيْضُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ ،
وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلْيَالِهَا ،
وَغَالِبُهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ بِلْيَالِهَا أَوْ سَبْعَةٌ .

س : مَا أَقَلُّ الطَّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؟

ج : أَقَلُّهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ يُعْتَبَرُ بِغَالِبِ الْحَيْضِ ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةَ أَيَّامٍ كَانَ غَالِبُ الطَّهْرِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الْحَيْضِ سَبْعَةً كَانَ غَالِبُ الطَّهْرِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

س : مَا حَدُّ أَكْثَرِ الطَّهْرِ ؟

ج : لِأَحَدٍ لِأَكْثَرِهِ فَقَدْ تَمَسَّكَ الْمَرْأَةُ طُولَ مَعْرِهَا بِإِلَّا حَيْضٍ .

س : مَا هُوَ أَقَلُّ زَمَنِ تَحِيضٍ فِيهِ الْأُنْثَى ؟

ج : هُوَ تِسْعُ سِنِينَ تَقْرِيْبًا .

النَّفَاسُ

س : مَا هُوَ النَّفَاسُ ؟

ج : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَتَبَ الْوِلَادَةِ .

وَأَقَلُّ النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا . وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

الِاسْتِحَاظَةُ

س : مَا هِيَ الْاِسْتِحَاظَةُ ؟

ج : هِيَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ اَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

س : مَا حُكْمُ الْاِسْتِحَاظَةِ ؟

ج : حُكْمُهَا اَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَغَيْرَهُمَا .

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

س : مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؟

ج : يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ اَشْيَاءَ .

الْاَوَّلُ : الصَّلَاةُ سِوَا اَلْاُ كَانَتْ فَرَضًا اَمْ نَفَلًا .

الثَّانِي : الصَّوْمُ فَرَضًا كَانَ اَوْ نَفَلًا .

الثَّلَاثُ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاَنَّ تَتَاغَطَّ وَتُسْمِعَ نَفْسَهَا .

الرَّابِعُ : مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ اِلَّا اِذَا خَافَتْ عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا

حَمْلُهُ حَيْثُ نَزِدَ .

الْخَامِسُ : دُخُولُ الْمَسْجِدِ اِنْ خَافَتْ تَلْوِيْشَهُ وَاَوْ لِمَجْرَدِ الْعُبُوْرِ

لِعَلَّظِ حَدِيْثُهَا . وَبِهَذَا فَارْقَتْ الْجَنْبَ حَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ فِي حَقِّهِ مَجْرَدُ

الْعُبُوْرِ .

السَّادِسُ : الطَّوَافُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا ، لِأَنَّ الطَّوَافَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ
إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ .

السَّابِعُ : الوَطْءُ .

الثَّامِنُ : الإِسْتِمْتَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِمَا بَيْنَ الشَّرِّ وَالرُّكْبَةِ .

الصَّلَاةُ

س : مَا هِيَ الصَّلَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الصَّلَاةُ لُغَةً : الدُّعَاءُ . وَشَرْعًا : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ
بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ .

س : مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ ؟

ج : حُكْمُهَا أَنَّهَا فَرَضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ » وَقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَحَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ
أَزَلْ أُرَاجِعْهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا » .

س : مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ؟

ج : فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَةٍ ، وَقِيلَ
بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ .

الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَوْقَاتُهَا

س : مَا هِيَ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ ؟

ج : هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ :

الأولى : الصُّبْحُ ، وَهُوَ رَكْعَتَانِ . وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

الثَّانِيَةُ : الظُّهْرُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ . وَوَقْتُهُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ
عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ .

الثَّالِثَةُ : الْعَصْرُ وَهُوَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ . وَوَقْتُهُ مِنْ خُرُوجِ
وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

الرَّابِعَةُ : الْمَغْرِبُ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ . وَوَقْتُهُ : مِنْ غُرُوبِ
الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ .

الخَامِسَةُ : الْعِشَاءُ ، وَهُوَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ . وَوَقْتُهُ مِنْ غُرُوبِ
الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .

صَلَاةُ الْوَيْتْرِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْوَيْتْرِ ؟

ج : صَلَاةُ الْوِتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ
ثَلَاثُ رَكْعَاتٍ .

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ صَلَّى الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ أَنْ يَفْصِلَ الرَّكْعَةَ
الْأَخِيرَةَ عَمَّا قَبْلَهَا، وَيَصِحُّ الْوَصْلُ .

س : مَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْوِتْرِ ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ .
وَلَا يَصِحُّ أَدَاؤها قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

أز : كَانَ الصَّلَاةِ

س : كَمْ أَزْ كَانَ الصَّلَاةِ ؟

ج : أَزْ كَانَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَهِيَ قَصْدُ الشَّيْءِ مُتَمَرِّناً بِفِعْلِهِ . وَحَلَّهَا : الْقَلْبُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ قَعَدَ كَيْفَ

شَاءَ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعاً ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ

حَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْأَضْطِجَاعِ صَلَّى مُسْتَلِمِيّاً حَلَى ظَهْرِهِ

وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ .

الثَّالِثُ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ يَرِهَا لِمَنْ لَمْ يَحْفَظْهَا .

الخَامِسُ : الرَّكُوعُ .

السَّادِسُ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي الرَّكُوعِ . أَيْ الشُّكُونُ بَعْدَ

الْحَرَكَةِ .

السَّابِعُ : الرَّفْعُ مِنَ الرَّكُوعِ . وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا عَلَى الْهَيْئَةِ

الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ .

الثَّامِنُ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْإِعْتِدَالِ .

التَّاسِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الْعَاشِرُ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي السُّجُودِ بِمِثْلِ بِنَالِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ

ثُمَّ رَأْسِهِ .

الحَادِي عَشَرَ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

الثَّانِي عَشَرَ : الطَّمَأْنِينَةُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

الثَّلَاثَ عَشَرَ : الْجُلُوسُ الْأَخِيرُ، أَيْ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : التَّشَهُدُ فِي الْجُلُوسِ .

الخَمَاسَ عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُلُوسِ

الْأَخِيرِ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنْ التَّشَهُدِ وَأَقْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ .

وَأَكْمَلَهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
كَأَصَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ
عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .
السَّابِعَ عَشَرَ : مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ الَّذِي عَرَفْتَهُ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ :

الأوَّلُ : الإِسْلَامُ فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ لَكِنْ يُؤْمَرَانِ

بِهَا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ ، وَيُضْرَبَانِ عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ

كَمَالِ عَشْرِ سِنِينَ .

الثَّلَاثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مُجَنُّونَ .

الرَّابِعُ : خُلُوعُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى حَائِضٍ

أَوْ نَفْسَاءَ ، وَلَا قِضَاءَ عَدِيْمًا .

الْخَامِسُ : سَلَامَةٌ الْحَوَاسِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ خَلِقَ أَعْمَى أَسْمًا .
السَّادِسُ : بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ

س : كَمْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةٌ :

الأوَّلُ : طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ وَالْمَكَانِ .

الثَّانِي : سِتْرُ الْعَوْرَةِ . وَهِيَ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالْمِرْأَةِ

كُلِّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

الثَّلَاثُ : الْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ .

الرَّابِعُ : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَيْ الْكَعْبَةِ .

الْخَامِسُ : التَّمْيِيزُ . فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ الطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ .

سُنُّ الصَّلَاةِ

مِنْ سُنَنِهَا الْمَطَاوِبَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا : الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .

١ - الْأَذَانُ

س : مَا هُوَ الْأَذَانُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الْأَذَانُ لُغَةً : الْإِعْلَامُ ، وَشَرْعًا : ذِكْرُ مَخْصُوصِ الْإِعْلَامِ
بِدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ .

وَكَيفِيَّتُهُ : أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ،
اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ
اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

غَيْرَ أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقَطْ : الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .

٢ - الْإِقَامَةُ

س : مَا كَيْفِيَّةُ الْإِقَامَةِ ؟

ج : كَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَقُولَ الْمُقِيمُ لِلصَّلَاةِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ .
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . اللهُ أَكْبَرُ
اللهُ أَكْبَرُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ .

وَأَمَّا سُنُّ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَنَوْعَانِ .
الأوَّلُ: الأَبْعَاضُ وَهِيَ التَّشَهُدُ الأَوَّلُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَعَلَى الآلِ فِي التَّشَهُدِ الأَخِيرِ ، وَالقُعُودُ لِلكَلِّ
مِنْهُمَا ، وَالقُنُوتُ ، وَالقِيَامُ لَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ .

وَسُمِّيَتْ هَذِهِ السُّنُنُ أِبْعَاضًا لِأَنَّهُ لَمَّا طُلِبَ جَبْرُهَا بِالسُّجُودِ
أَشْبَهَتْ الأَبْعَاضَ الْحَقِيقِيَّةَ الَّتِي هِيَ الأَرْضُ كَانَ .

التَّشَهُدُ

س : مَا هُوَ التَّشَهُدُ ؟

ج : هُوَ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س : مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

ج : كَيْفِيَّتُهَا أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ

سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَحَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ ،
وَبَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَحَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَحَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .
س : لِمَ خُصَّ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمُ بِالذِّكْرِ ؟ .

ج : خُصَّ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الرَّحْمَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ لِنَبِيِّ غَيْرِهِ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

الْقُنُوتُ

س : مَا هُوَ الْقُنُوتُ ؟

ج : هُوَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ،
وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ،
فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزِ
مَنْ عَادَيْتَ ، رَبَّارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ فَلَاكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَحَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ .

وَيُسْنُ فِي النُّغُوتِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ وَجَعْلُ بَطْنِهَا لِجِهَةِ السَّمَاءِ عِنْدَ
طَلَبِ الْخَيْرِ ، وَجَعْلُ ظَهْرِهَا لَهَا عِنْدَ طَلَبِ رَفْعِ الشَّرِّ .

الثاني : الهيئاتُ وهي سِتُّ عَشْرَةَ خَصْلَةً :

الأولى : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى حَذْوِ
مَنْكِبَيْهِ .

الثانية : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّكْعَةِ ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ
وَكَذَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

الثالثة : وَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْبُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ
سُرَّتِهِ .

الرابعة : التَّوَجُّهُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُصَلِّي عَقِبَ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ : وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .

الخامسة : الْإِسْتِعَاذَةُ بَعْدَ التَّوَجُّهِ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

السادسة : الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعَيْهَا .

السابعة : التَّأْمِينُ ، أَيْ قَوْلُ آمِينَ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ وَيُؤْمَنُ

الْمَأْمُومُ مَعَ تَامِينِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، بِخِلَافِ السَّرِّيَّةِ فَلَا يُؤَمِّنُ
مَعَهُ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَا تَطْلُبُ فِيهِ الْمَقَارَنَةُ غَيْرُ التَّامِينِ
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ
تَأْمِينًا لِلْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ :
وَمَا تَأَخَّرَ .

الثَّامِنَةُ : قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ . أَمَّا الْمَأْمُومُ
فَلَا يُسْنُّ لَهُ سُورَةٌ لِلنَّهْيِ عَنِ قِرَاءَتِهِ لَهَا ، وَلِأَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ
قِرَاءَةٌ لِلْمَأْمُومِ .

وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي سَكَنَةِ الْإِمَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

التَّاسِعَةُ : التَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الْخَفْضِ لِلرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ .
الْعَاشِرَةُ : التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا غَيْرَ أَنَّهُ
يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ . وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ
الْأَعْلَى .

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : أَنْ يَقُولَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَسْطُ

الْيَدَ الْيُسْرَى وَيَقِضُ أَصَابِعَ الْيُمْنَى إِلَّا الْمُسَبَّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا
مُتَشَهِّدًا وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ : إِلَّا اللَّهُ . وَلَا يُحَرِّكُهَا .

وَالْأَفْضَلُ قَبْضُ الْإِبْهَامِ بِجَنْبِهَا بَأَنْ يَضَعَهَا تَحْتَهَا عَلَى طَرَفِ
رَاحَتِهِ .

الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ : الْإِفْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الْجُلُوسَاتِ وَهُوَ أَنْ يَجْلِسَ
الْمُصَلِّيَّ عَلَى كَعْبِ الْيُسْرَى جَاءِلًا ظَهْرَهَا لِلْأَرْضِ وَيَنْصِبَ قَدَمَ
الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ بِالْأَرْضِ أَطْرَافَ أَصَابِعِهَا لِجِهَةِ الْقِبْلَةِ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : التَّوَرُّكُ فِي الْجُلُوسَةِ الْآخِرَةِ وَهُوَ مِثْلُ
الْإِفْتِرَاشِ إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يُخْرِجُ يَسَارَهُ عَلَى هَيْئَتِهَا فِي الْإِفْتِرَاشِ مِنْ
جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهَ بِالْأَرْضِ .

الخَامِسَةُ عَشْرَةَ : التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ . وَأَمَّا التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى
فَقَدْ سَبَقَ أَمَّا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ .

السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : التَّعَوُّذُ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْفِتَنِ
كَأَنَّ تَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ،
وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ . وَيُسْنُّ الدُّعَاءُ
بِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

أُغْلِنْتُ، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً
مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

الجلوسُ بعدَ الصلاةِ

س : هل يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ ؟

ج : نعم يُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُصَلِّي بَعْدَ الصَّلَاةِ لِيَأْتِيَ بِالذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ الْوَارِدِينَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ جَفْوَةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ
وَرَبِّهِ، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ

الأُمُورُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

س : مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تُخَالِفُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ؟

ج : هِيَ خَمْسَةٌ أُمُورٍ :

الأوَّلُ : الرَّجُلُ يُحَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَهِيَ تَضُمُّ بَعْضَهَا

إِلَى بَعْضٍ .

الثَّانِي : الرَّجُلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ .

الثَّالِثُ : الرَّجُلُ يَنْهَرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ صَوْتَهَا

بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ .

الرَّابِعُ : إِذَا نَابَ الرَّجُلَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ صَغَقَتْ .

الخَامِسُ : عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالسِّكِّينِ كَمَا تَقَدَّمَ .

النَّوَافِلُ

س : إِلَى كَمْ تَنْقَسِمُ النَّوَافِلُ ؟

ج : النَّوَافِلُ قِسْمَانِ : مُؤَكَّدٌ . وَغَيْرُ مُؤَكَّدٍ .

أَمَّا الْمُوَكَّدُ فَعَشْرُ رَكَعَاتٍ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ لِتَوَلَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رَكَعَتَا الْفَجْرِ

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ ،

وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ،

وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْمُوَكَّدِ فَانْثَنًا عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ :

رَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ سِوَى مَا تَقَدَّمَ ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهَا كَذَلِكَ

وَالْجُمُعَةَ كَالظَهْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ،
 وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُمَا وَفِعْلُهُمَا بَعْدَ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ لِحَدِيثِ : « بَيْنَ كُلِّ
 أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ » . وَالْمُرَادُ بِالْأَذَانَيْنِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ .
 وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

صَلَاةُ الضُّحَى

س : مَا حُكْمُ صَلَاةِ الضُّحَى ؟
 ج : صَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ ، وَأَقْلَمُهَا رَكْعَتَانِ ، وَأَذَى الْكَمَالِ
 أَرْبَعٌ وَأَفْضَلُ مِنْهُ سِتٌّ .
 س : مَا وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى ؟
 ج : وَقْتُهَا مِنْ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا .

صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ ؟
 ج : صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً
 بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ .
 وَجَمَلَتْهَا خَمْسُ تَرَوِيحَاتٍ ، وَيَتَوَيَّ الشَّخْصُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

س : مَا وَقْتُهَا ؟

ج : وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .
فِيهَا كَالْوَتْرِ فِي الْوَقْتِ ، لَكِنْ يُنْذَبُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا .

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ

س : مَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ؟

ج : تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رَكْعَتَانِ . أَمَا لَوْ دَخَلَ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُرِيدًا لِلطَّوَافِ فَإِنَّ تَحِيَّتَهُ بِالنَّسْبَةِ لِلْبَيْتِ الطَّوَافِ ،
وَبِالنَّسْبَةِ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ وَيُؤَخَّرُهَا عَنِ الطَّوَافِ ، فَلَوْ قَدَّمَهَا
عَلَيْهِ كُرْهًا .

فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الطَّوَافَ فَالتَّحِيَّةُ الصَّلَاةُ فَقَطْ .

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

س : مَا الَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ؟

ج : يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدُ عَشَرَ شَيْئًا .

الأوَّلُ : الْكَلَامُ الْعَمْدُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ هَذِهِ

الصَّلَاةُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ .

الثاني: العملُ الكثيرُ المتوالي . وَضُبِطَ بِثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ فَأَكْثَرَ
وَلَوْ بِأَعْضَاءٍ مُتَمَدِّدَةٍ كَأَنَّ حَرَكَ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ .

الثالثُ: الحَدَثُ الأَصْغَرُ والأَكْبَرُ .

الرابعُ: حُدُوثُ النَجَاةِ الَّتِي لَا يُعْفَى عَنْهَا .

الخامسُ: انْكَشَافُ العَوْرَةِ عَمْدًا ، فَإِنْ كَشَفَهَا الرِّيحُ فَسَتَرَهَا
فِي الْحَالِ لَمْ تُبْطَلْ صَلَاتُهُ .

السادسُ: تَغْيِيرُ النِّيَّةِ كَأَنَّ يَنْوِيَ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

السابعُ: اسْتِدْبَارُ التَّجْبِلَةِ كَأَنَّ يَجْمَلُهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ .

الثامنُ: الأَكْلُ فِيهَا قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ .

التاسعُ: التَّرْبُ .

العاشِرُ: الضَّحِكُ مَعَ الصَّوْتِ إِنْ ظَهَرَ حَرْفَانِ فَأَكْثَرَ أَوْ

حَرْفٌ مُفْهِمٌ . وَأَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا تُبْطَلُ بِهِ الصَّلَاةُ .

الحادي عشرُ: الرَّدَّةُ ، وَهِيَ قَطْعُ الإِسْلَامِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ .

أَوْ عَزْمٍ .

سُجُودُ السَّهْوِ

س : مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدِ وَقَبْلَ السَّلَامِ .

س : مَتَى يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟

ج : يَسْجُدُ إِذَا تَيَقَّنَ تَرْكَ بَعْضٍ مِنْ أِبْطَاقِ الصَّلَاةِ أَوْ شَكَّ

فِي تَرْكِ بَعْضٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ تَيَقَّنَ فِعْلَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ سَهْوًا مِمَّا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ .

س : مَا حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ .

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : هِيَ رَبْطُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .

وَتَتَحَقَّقُ بِإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« الْإِثْنَانِ فَيَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » .

وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .
وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ . أَمَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا فَرَضُ عَيْنٍ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجَمَاعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا ثَلَاثَةٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَنْوِيَ الْمَأْمُومَ الْإِئْتِمَامَ ، أَوِ الْإِقْتِدَاءَ كَأَنْ يَقُولَ :
نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الصُّبْحَ مُؤْتَمًّا أَوْ مُقْتَدِيًّا .

الثَّانِي : الْأَيْتَقَدَّمِ الْمَأْمُومُ عَلَى الْإِمَامِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ بِانْتِقَالَاتِ الْإِمَامِ لِرُؤْيَيْهِ لَهُ أَوْ
لِبَعْضِ الصَّفِّ ، أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ ، أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةً فِي اعْتِقَادِ
الْمَأْمُومِ .

الخَامِسُ : الْأَيْ يَكُونُ الْإِمَامُ أَمِيًّا وَالْمَأْمُومُ قَارِنًا .

السَّادِسُ : الْأَيْ يَقْتَدِي بِمَنْ تَلَزَمَهُ الْإِعَادَةُ .

السَّابِعُ : أَنْ يُتَابِعَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ .

الثَّامِنُ : أَنْ يُحْرِمَ الْمَأْمُومُ عَقِبَ إِحْرَامِ الْإِمَامِ .

التَّاسِعُ : أَلَا يَسْكُونُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ

ذِرَاعٍ إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَأْمُومُ خَارِجَهُ بِشَرْطِ أَنْ
يَسْكُونَ الْمَأْمُومُ عَالِمًا بِصَلَاةِ إِمَامِهِ وَلَا حَائِلَ بَيْنَهُمَا .

س : هَلْ يَجُوزُ اقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ ؟

ج : لَا يَجُوزُ .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

س : كَمْ رَكَعَةً صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ . وَحُكْمُهَا أَنَّهَا فَرَضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ^(١) وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ » .

س : مَتَى فُرِضَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ؟

ج : فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ .

(١) ذَكَرَ اللَّهُ : أَيِ الصَّلَاةِ . وَقَبْلَ : الْخُطْبَةِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وُجُوبِهَا سَبْعَةٌ :

الأوَّلُ : الإِسْلَامُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَوْ مُمَيَّزًا .

الثَّالِثُ : الْعَقْلُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الرِّقِيقِ .

الخَامِسُ : الذَّكُورَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأُنْثَى .

السَّادِسُ : الصِّحَّةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ .

السَّابِعُ : الْإِقَامَةُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهَا سَبْعَةٌ :

الأوَّلُ : أَنْ تَكُونَ فِي الْمِضْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ .

- الثالثُ : أن يَكُونَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ، فَإِنْ خَرَجَ صَلَّيْتَ ظُهُرًا .
الرابعُ : الْخُطْبَةُ الْأُولَى يَقُومُ فِيهَا وَيَجْلِسُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً .
الخامسُ : الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ بَعْدَ الْجَلْسَةِ الْخَفِيفَةِ .
السادسُ : أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ .
السابعُ : وَجُودُ الْعَدَدِ كَامِلًا مِنْ أَوَّلِ الْخُطْبَةِ إِلَى انْقِضَاءِ
الصَّلَاةِ .

أز كان الخطبتين

س : كم أز كان الخطبتين ؟

ج : أز كان الخطبتين خمسة .

الأول : حمد الله تعالى في الخطبتين .

الثاني : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

الثالث : الوصية بالتقوى فيها أيضا .

الرابع : قراءة آية من القرآن الكريم في إحدى الخطبتين

مفهمة معنى مقصودا كالوعيد والوعظ . والأولى

قراءتها في الخطبة الأولى ، لتكون في مقابلة الدعاء في الخطبة

الثانية .

الخامسُ : الدعاءُ للمؤمنين والمؤمناتِ في الثانيةِ :

سُنُّ الْجُمُعَةِ

س : كمَّ سُنُّ الْجُمُعَةِ ؟

ج : سُدَّهَا عَشْرٌ :

الأولى : الغسلُ وتَنظِيفُ الجِسمِ .

الثانيةُ : لبسُ الثيابِ البِيضِ .

الثالثةُ : قَصُّ الأظفارِ .

الرابعةُ : التَطْيِبُ .

الخامسةُ : الإنصاتُ في وقتِ الخطبةِ .

السادسةُ : قراءةُ سُورَةِ الكَهْفِ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم : « مَنْ قرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنْ

النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » .

السابعةُ : كثرةُ الدعاءِ لِأَنَّ في يَوْمِهَا سَاعَةً إِجَابَةٍ .

الثامنةُ : كثرةُ الصَّدَقَةِ . وَفِعْلُ الخَيْرِ في يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا .

التاسعةُ : التَّبْكِيرُ إِيْنَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اغْتَسَلَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ^(١) ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ^(٢) ،
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
 الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا
 قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمِعُونَ
 الذِّكْرَ .

الْعَاشِرَةُ : كَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

صَلَاةُ الْمُسَافِرِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ ؟
 ج : نَعَمْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا قَصْرُهَا ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ
 رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .
 س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ^(٣) فِي الْأَرْضِ

(١) غسل الجنابة : أى مثل غسل الجنابة فى الصفة .

(٢) البدنة : هى ما أهدى من الإبل إلى مكة . (٣) ضربتم . أى سرتم .

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ « وَمِثْلَهَا الْبَحْرُ .

س : متى شرع القصرُ ؟

ج : شرع في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في السنة الثانية .

شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ

س : ماهي شُرُوطُ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟

ج : شُرُوطُ قَصْرِهَا عَشْرَةٌ :

الأولُ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ كَقَضَاءِ دَيْنٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ أَوْ تِجَارَةٍ . أَمَّا السَّفَرُ لِمَعْصِيَةٍ فَكَالسَّفَرِ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَلَا يُرَخَّصُ فِيهِ الْقَصْرُ .

الثاني : أَنْ تَكُونَ مَسَافَةَ السَّفَرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا^(١) .

الثالثُ : أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ . أَمَّا الْفَائِتَةُ فَلَا تُقْضَى فِيهِ مَقْصُورَةً .

الرابعُ : أَنْ يَنْوِي الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْإِحْرَامِ بِهَا

(١) الفرسخ : ثلاثة أميال : والميل أربعة آلاف خطوة .

كَانَ يَقُولُ نَوَيْتُ أَنْ أَصِلِّيَ الظُّهْرَ مَقْصُورَةً .

الخامسُ : أَلَا يَأْتِمُّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ بِمَقِيمٍ .

السادسُ : دَوَامُ السَّفَرِ يَقِينًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ .

السابعُ : قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ بِالْجِهَةِ .

الثامنُ : التَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَا فِي نِيَةِ الْقَصْرِ فِي دَوَامِ الصَّلَاةِ .

التاسعُ : الْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ .

العاشِرُ : أَنْ يَسْكُونَ سَفَرَهُ لِفَرْضِ صَحِيحٍ كَزِيَارَةِ وَتِجَارَةِ

وَحَجٍّ لَا لِمُجَرَّدِ التَّنَزُّهِ وَرُؤْيَةِ الْبِلَادِ .

جَمْعُ الصَّلَاةِ

س : هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

وَبَيْنَ صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؟

ج : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتِي الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ

صَلَاتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْجَمْعِ لِأَنَّ فِي الْجَمْعِ إِخْلَاءَ أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ

عَنْ وَظِيفَتِهِ .

لِئِنْ يَسْتَدْنِي مِنْ ذَلِكَ الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ .

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ .

الأوَّلُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَبِالْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْجَمْعِ أَوَّلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بِأَلَّا يَطُولَ

الفصلُ بَيْنَهُمَا عُرْفًا .

شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ

س : مَا هِيَ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ؟

ج : شُرُوطُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ ثَلَاثَةٌ :

الأوَّلُ : أَنْ تَكُونَ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ لِقَتَمِيرٍ عَنِ التَّأْخِيرِ .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ فِي وَقْتِ الْأُولَى .

الثَّالِثُ : دَوَامُ السَّفَرِ إِلَى انْتِهَاءِ الصَّلَاتَيْنِ .

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

س : مَا هَا الْعِيدَانِ ؟

ج : هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ ، وَعِيدُ الْأَضْحَى .

س : مَا كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَمَا حُكْمُهَا ؟

ج : كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ يُكَبِّرَ الْمُصَلِّي فِي الرَّكْعَةِ

الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ
وَسُورَةَ جَهْرًا .

وَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ

الْقِيَامِ . ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ جَهْرًا .

وَبَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْتَتِحُ

فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى بِالتَّكْبِيرِ تَسْمَعًا وَيَفْتَتِحُ فِي الثَّانِيَةِ بِالتَّكْبِيرِ

سَبْعًا .

وَحُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَالْجَمَاعَةُ مَطْلُوبَةٌ فِيهَا .

س : مَا وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ؟

ج : وَقْتُهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهَا إِلَّا رُتْفَاعَ كَرْمَنْجٍ كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُنْدَبُ إِخْيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ فِيهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ » .

كَمَا يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ فِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (١) .

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

الْجَنَازَةُ

س : مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْمَيِّتِ ؟

ج : يَتَعَلَّقُ بِهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ وَهِيَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ، وَلِذَلِكَ عُرِفَتْ فِي بَيِّنَاتِهَا فَذَرُّوهُ :

(١) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : هِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النُّحْرِ .

١ - الغسل

س : مَا هُوَ الْغُسْلُ ؟

ج : هُوَ تَعْمِيمُ الْجِسْمِ بِالْمَاءِ .

وَيُسْنُ أَنْ يُغْسَلَ فِي خَلْوَةٍ ، وَفِي قَمِيصٍ ، وَطَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ
وَأَنْ يُغْسَلَ وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا ، وَالسَّنَةَ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى
بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةَ مُزِيلَةً ، وَالثَّلَاثَةَ بِمَاءِ قَرَّاحٍ ^(١) فِيهَا قَلِيلٌ
مِنْ كَافُورٍ .

وَمَحَلُّهُ إِلَّا كَتِفَاءَ بِالثَّلَاثِ إِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ ، وَإِلَّا فَالسَّنَةُ
أَنْ تَكُونَ الْأُولَى بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَالثَّانِيَةَ مُزِيلَةً ، وَالثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ
بِمَاءِ قَرَّاحٍ فِيهِ قَلِيلٌ مِنْ كَافُورٍ .

س : مَنْ الَّذِي لَا يُغْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟

ج : هُمَا ائِمَّانِ :

الأوَّلُ : الشَّهِيدُ وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْبُغَاةِ
أَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ .

الثَّانِي : السَّقَطُ وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَعْلَمْ حَيَاتَهُ بِاسْتِهْلَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

(١) بماء قراح . أى لم يشبهه شيء .

٢ — التَّكْفِينُ

س : مَا هُوَ أَقْلُ الْكَفَنِ ؟

ج : أَقْلُ الْكَفَنِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ . وَأَكْمَلُهُ لِلذِّكْرِ ثَلَاثَةٌ

أَثْوَابٍ بَيْضٍ .

وَأَكْمَلُهُ بِغَيْرِ الذِّكْرِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ ، وَقَمِيصٌ وَخِمَارٌ

وَأَيْفَاتَانِ .

٣ — الصَّلَاةُ عَلَيْهِ

س : كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ؟

ج : أَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

الأوَّلُ : النِّيَّةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ : نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ ،

أَوْ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَرَضًا :

اللَّهُ أَكْبَرُ .

الثَّانِي : الْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ .

الثَّلَاثُ : التَّكْبِيرَاتُ الأَرْبَعُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ .

الرَّابِعُ : قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مِرًّا .

الخَامِسُ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ

الثَّانِيَةَ وَأَقْلَمَهَا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ . وَأَكْمَلْهَا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ
فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

السادسُ : الدُّعَاءُ لِلْعَيْتِ بَعْدَ التَّسْكِينِ الثَّلَاثَةِ وَأَقْلَمَهُ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ ، أَوْ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مِثْلًا .

وَتَسْكِينِ فِي الصَّغِيرِ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَوَالِدَيْهِ فَرَطًا
وَذُخْرًا ، وَعِظَةً وَاعْتِبَارًا وَسَلَفًا وَشَفِيعًا ، وَتَقَلَّ بِهِ مَوَازِيرَهُمَا ، وَأَفْرَغَ
الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا نَفْتَنَّهُمَا بَعْدَهُ وَلَا تَحْرِ مَهْمًا أَجْرَهُ .

وَفِي الصَّغِيرَةِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لَوَالِدَيْهَا إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ .

السَّابِعُ : السَّلَامُ بَعْدَ التَّسْكِينِ الرَّابِعَةِ .

٤ - الدَّفْنُ

س : مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي الدَّفْنِ ؟

ج : هِيَ أَنْ يُدْفَنَ فِي خَلْدٍ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُوَضَعَ عَلَى
جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ يَقُولَ مَنْ يُلْحِدُهُ فِي الْقَبْرِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وَبِئْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنْ يُحْفَرُ الْقَبْرُ مَقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفِ بِيذْرَاعِ
الْإِنْسَانِ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيْبًا .

الزَّكَاةُ

س : مَا هِيَ الزَّكَاةُ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الزَّكَاةُ لُغَةً : التَّمَاهُ . وَشَرْعًا : تَمْلِيكُ جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا ؟

ج : الْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَآتُوا الزَّكَاةَ » .

س : مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ ؟

ج : فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ .

الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

س : مَا هِيَ الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ؟

ج : الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ خَمْسَةٌ وَهِيَ : النَّعَمُ ، وَالْأَمْثَانُ ، وَالزَّرُّوعُ ، وَالثَّمَارُ ، وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ .
وَلنَشْرَعُ فِي بَيَانِهَا فَنَقُولُ :

١ - زَكَاةُ النِّعَمِ .

س : مَا هِيَ النِّعَمُ ؟

ج : هِيَ الْإِبِلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالغَنَمُ .

س : مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهَا سِتَّةٌ .

الأوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ .

الثَّالِثُ : الْمِلْكُ التَّامُّ .

الرَّابِعُ : النَّصَابُ وَهُوَ قَدْرٌ مَعْلُومٌ نَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ .

الخَامِسُ : الْحَوْلُ وَهُوَ سَنَةٌ كَامِلَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» .

السَّادِسُ : السَّوْمُ وَهُوَ الرَّعْيُ فِي كَلَامٍ مُبَاحٍ ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ

السَّنَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا .

نِصَابُ الْإِبِلِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ نَهْ

س : مَا هُوَ نِصَابُ الْإِبِلِ ، وَمَا الْمِقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُهُ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ . وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ بِنْتُ نَخَاصٍ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا بَعْدَ سَنَةٍ آتِيَةٌ لَهَا أَنْ تَكُونَ نَخَاصًا أَيْ حَامِلًا ، وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ أَيْ بِنْتُ نَاقَةٍ لَبُونٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ .

وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ .

وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ . وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقْمَتَانِ ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ .

نِصَابُ الْبَقْرِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ

س : مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقْرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَالُهُ سَنَةً
وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَبِيعِيَّتِهِ أُمَّهُ فِي الْمَرْعَى، وَلَوْ أَخْرَجَ
تَبِيعَةً أَجْزَاءً .

وَفِي أَرْبَعِينَ مِسْنَةً وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ .
وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَسْكَامِلِ أَسْنَانِهَا .

وَلَوْ أَخْرَجَ عَنْ أَرْبَعِينَ تَبِيعِينَ أَجْزَاءً .

وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ مِسْنَاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ تَبِيعَةٍ .

نِصَابُ الْغَنَمِ وَمَا يَجِبُ إِخْرَاجُهُ

س : مَا أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ .

ج : أَوَّلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ مِنَ الضَّأْنِ
أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعْزِ .

وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ .

وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

وَفِي أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةَ شَيْءٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

٢ - زَكَاةُ الْأُتْمَانِ

س : مَا هِيَ الْأُتْمَانُ وَمَا شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا .

ج : الْأُتْمَانُ هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ مَضْرُوبَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ

مَضْرُوبَيْنِ . وَشُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْحُرِّيَّةُ .

الثَّلَاثُ : الْمِلْكُ الْقَامُّ .

الرَّابِعُ : النِّصَابُ .

الخَامِسُ : الْحَوْلُ .

س : مَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

ج : نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا . وَيُخْرَجُ عَنْهَا الْمَذْكُورُ

رُبْعَ الْعُشْرِ .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتًا دِرْهَمًا . وَيُخْرَجُ الْمَذْكُورُ عَنْهَا أَيْضًا

رُبْعَ الْعُشْرِ .

س : هل تجب الزكاة في الحلي المباح ؟ .

ج : لا تجب الزكاة فيه . أما الحلي المخترم كسوارٍ وخلخالٍ
لرجلٍ وخنثى فتجب الزكاة فيه .

س : ماهو الأصل في وجوب الزكاة في الذهب والفضة .

ج : الأصل فيه قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » فإن
الكنز هو الذي لم تؤد زكاته ولو كان فوق الأرض وما
أديت زكاته لا يسمى كنزاً ولو كان تحتها .

٣ - زكاة الزروع

س : ماهي الزروع ؟

ج : هي كل ما يفتت به من قمحٍ وشعيرٍ وذرةٍ وأرزٍ ،
وتدس ، وحصص .

س : ماهي شروط وجوب الزكاة فيها ؟

ج : شروط وجوب الزكاة فيها ثلاثة :

الأول : أن يكون مما يزرعه الناس ، فإن نبت بنفسه فلا

زكاة فيه .

الثانى : أن يَكُونَ قَوْتًا مُدَّخَرًا .

الثالثُ : أن يَكُونَ نِصَابًا أَى مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، فَلَا يُضْمُّ
جِنْسٌ لِآخَرَ كَقَمَحٍ مَعَ شَعِيرٍ . وَهُوَ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ ^(١) لِأَقْشَرَ
عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ فَيَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»

س : مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُرْكَئِ إِخْرَاجُهُ ؟

ج : يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الْعُشْرَ إِنْ سُقِّيتْ بِمَاءِ الطَّرِيقِ . وَنِصْفَهُ
إِنْ سُقِّيتْ بِدُولَابٍ ^(٢) .

٤ - زَكَاةُ الثَّمَارِ

س : مَا الَّذِي تَجِبُ الزُّكَاةُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ .

ج : تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ وَهَمَا : ثَمْرَةُ النَّخْلِ ، وَثَمْرَةُ
الْعِنَبِ .

س : مَا هِيَ مُشْرُوطُ وَجُوبِ الزُّكَاةِ فِي الثَّمَارِ .

ج : مُشْرُوطُ وَجُوبِ الزُّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ :

(١) الأوسق : جمع وسق بالفتح وهو ستون صاعا . والأوسق الخمسة تعادل أربعة أراذب وويبة بالسكيل المصرى .
(٢) بدولاب : أى ساقية .

الأول: الإسلام .

الثاني: الحرّية .

الثالث: الملك التّام .

الرابع: النّصاب . وهو كِنِصَابِ الزُّرُوعِ . وَيُخْرِجُ عَنْهُ
الْمَزَكِيُّ الْعُشْرَ إِنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ الْمَطَرِ ، وَنِصْفَ الْعُشْرِ إِنْ سَقِيَتْ
بِدُولَابٍ .

٥ - زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

س : ماهي عُرُوضُ التِّجَارَةِ ؟

ج : هي مَا قَابَلَ التَّمُودَ .

س : كيف يُخْرِجُ الْمَزَكِيُّ زَكَاةَ الْعُرُوضِ ؟

ج : تُنَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَيْتَ بِهِ
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا وَجَبَ إِخْرَاجُ قِيمَةِ
رُبْعِ الْعُشْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا .

الصِّيَامُ

س : مَا هُوَ الصَّوْمُ لُفَةً وَشَرْعًا ؟

ج : الصَّوْمُ لُفَةً : الإِمْسَاكُ . وَشَرْعًا : الإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ .

س : مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ ؟

ج : الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » .

س : مَتَى يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

ج : يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا » .

س : بِمَ تَثْبُتُ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ ؟

ج : تَثْبُتُ رُؤْيُهُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ فِي الشَّهَادَةِ إِذَا حَكَمَ بِهَا حَاكِمٌ . وَيَكْفِي فِيهَا : أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ .

س : فِي آيَةِ سَنَةِ فَرِيضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟
ج : فَرِيضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهَجْرَةِ لِعَشْرِ فِي شَعْبَانَ .

شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ ؟
ج : شُرُوطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ :
الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْكَافِرِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .
الثَّانِي : الْبُلُوغُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْكَلَفٍ .
الثَّالِثُ : الْعَقْلُ أَيْ التَّمْيِيزُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ
وَالسَّكَرَانَ .
الرَّابِعُ : الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ .

أَزْكَانُ الصَّوْمِ

س : كَمْ أَزْكَانُ الصَّوْمِ ؟
ج : أَزْكَانُ الصَّوْمِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ : الْإِمْسَاكُ ، وَالنِّيَّةُ
وَالصَّائِمُ .

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ

س : كم شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج : شُرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةٌ :

الأوَّلُ : الإِسْلَامُ .

الثَّانِي : العَقْلُ .

الثَّالِثُ : النِّقَاطُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

الرَّابِعُ : الوَقْتُ القَابِلُ لِلصَّوْمِ ، فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ وَلَا يَنْعَقِدُ

فِي يَوْمِي العِيدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النِّخْرِ .

مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ

س : بِمَ يَبْطُلُ الصَّوْمُ ؟

ج : يَبْطُلُ الصَّوْمُ بِعَشْرَةِ أَشْيَاءَ .

الأوَّلُ : الأَكْلُ أَوْ الشَّرْبُ .

الثَّانِي : القِيءُ عَمْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَمَدْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ .

الثَّالِثُ : الوَطْءُ عَمْدًا فِي الفَرْجِ ، أَيْ وَلَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ

أَوْ غَيْرِهِ .

الرَّابِعُ : الْحُمْنَةُ ، وَهِيَ إِذْ خَالَ دَوَاءٌ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ .

الخَامِسُ : الْإِنزَالُ مِنْ مُبَاشَرَةٍ بِالْإِجْمَاعِ .

السَّادِسُ : الْحَيْضُ .

السَّابِعُ : النَّفَاسُ .

الثَّامِنُ : الْجُنُونُ .

التَّاسِعُ : الرَّدَّةُ .

العَاشِرُ : الْوِلَادَةُ .

سُنَنُ الصَّوْمِ

س : كَمْ سُنَنُ الصَّوْمِ ؟ .

ج : سُنَنُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ .

الأوَّلُ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِنْ تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ .

الثَّانِي : السُّحُورُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَسَحَّرُوا فَإِنْ

فِي السُّحُورِ بَرَّكَةٌ » .

الثَّالِثُ : تَرْكُ الْفُحْشِ مِنَ الْقَوْلِ .

الرَّابِعُ: الْإِكْتَارُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمِنْ ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ الْأَسْتِغْفَارِ.

زَكَاةُ الْفِطْرِ

س: مَا هِيَ شُرُوطُ وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

ج: شُرُوطُ وَجُوبِهَا أَرْبَعَةٌ:

الأوَّلُ: الْإِسْلَامُ.

الثَّانِي: غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

الثَّالِثُ: وَجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ

اليَوْمِ.

الرَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ.

س: مَا هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُزَكِّي إِخْرَاجَهُ؟

ج: هُوَ صَاعٌ مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ، وَهُوَ قَدْحَانِ بِالْكَيْلِ الْمِصْرِيِّ

وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ الْبِعْرَاقِيِّ.

س: هَلْ يُزَكِّي الشَّخْصُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ؟

ج: يُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

س : مَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ ؟ .

ج : هُوَ بَعْدَ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَلَوْ أَدَاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ صَحَّ .

س : مَتَى تُشْرِعَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ ؟ .

ج : تُشْرِعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ عِيدِ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ ، وَهِيَ تَجْزِبُ الْخَلَلَ الْوَاقِعَ فِي الصَّوْمِ .
وَحُكْمُهَا : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ .

الْحَجُّ

س : مَا هُوَ الْحَجُّ لُغَةً وَشَرْعًا ؟

ج : هُوَ لُغَةً الْقَصْدُ ، وَشَرْعًا : قَصْدُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنَّسْكِ .

وَهُوَ فَرِيضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

س : مَتَى فَرِيضَ الْحَجِّ ؟

ج : فَرِيضَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَقِيلَ فِي الْخَامِسَةِ .

س : هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ أَنْ يَحُجَّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ؟

ج : الْفَرَضُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً . وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

شُرُوطُ وَجُوبِهِ

س : كَمْ شُرُوطُ وَجُوبِ الْحُجِّ ؟

ج : شُرُوطُ وَجُوبِهِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْإِسْلَامُ .

الثَّانِي : الْبُلُوغُ .

الثَّلَاثُ : الْعَقْلُ .

الرَّابِعُ : الْحُرِّيَّةُ .

الْخَامِسُ : الْأِسْتِطَاعَةُ .

السَّادِسُ : أَمْنُ الطَّرِيقِ .

السَّابِعُ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَمُهَا .

أزكانه

س : كم أزكان الحج ؟

ج : أزكانه ستة .

الأول : نية الإحرام . أى نية الدخول في الحج .

الثاني : الوقوف بعرفة ولو لحظة .

الثالث : الطواف بالبيت سبعمائة جاعلاً في طوافه البيت عن

يساره مبتدئاً بالحجر الأسود .

الرابع : السعي بين الصفا والمروة سبع مرات .

وشرطه : أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

الخامس : الخلق أو التنصير ، والأفضل للرجل الخلق ، وللمرأة

التنصير .

السادس : ترتيب معظم الأزكان .

محرّمات الإحرام

س : ماهي محرّمات الإحرام ؟

ج : هي ما يحرم بسبب الإحرام .

س : كَمْ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ .

ج : هِيَ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ :

الأولُ : لُبْسُ الْمَخِيطِ كَالْقَمِيصِ .

الثَّانِي : تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ .

الثَّالِثُ : حَقُّ الشَّعْرِ أَوْ إِزَالَتُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ .

الرَّابِعُ : تَقْلِيمُ الْأظْفَارِ مِنْ يَدَيْ أَوْ رِجْلَيْ .

الخَامِسُ : اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ .

السَّادِسُ : قِتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِّىِّ أَمَّا كَوْلِ .

السَّابِعُ : عَقْدُ النِّكَاحِ .

الثَّامِنُ : الْوَطْءُ مِنْ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

التَّاسِعُ : الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ .

س : مَا حُكْمُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ

لَا فِدْيَةَ فِيهِ .

وَاجِبَاتُهُ

س : مَا هِيَ وَاجِبَاتُ الْحَجِّ ؟

ج : وَاجِبَاتُهُ خَمْسَةٌ .

الأولُ : الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْمَقَاتِ .

الثاني : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، وَيُسْنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا

حَصَى رَمَى يَوْمِ النَّحْرِ وَهُوَ سَبْعُ حَصِيَّاتٍ .

الثالثُ : رَمَى الْجِمَارِ ، بِأَنْ يَرْمِيَ بِحَجْرَةٍ الْعَقَبَةَ وَحَدَهَا يَوْمَ

النَّحْرِ وَالْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ .

الرَّابِعُ : الْمَبِيتُ بِمَعْنَى لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ مُعْظَمَ اللَّيْلِ .

الخامِسُ : التَّبَاعُدُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ .

طَوَافُ الْوَدَاعِ

س : مَا حُكْمُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ

لِلسَّفَرِ ؟

ج : حُكْمُهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ مُسْتَقْبَلٌ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ « لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ

حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ .

سُنُّ الْحَجِّ

س : كَمْ سُنُّ الْحَجِّ ؟

ج : سُدْنُهُ سَبْعٌ :

الأولى : الإفرادُ وهو تقديمُ الحجِّ على العمرة .

الثانية : التلبيةُ . ولفظها : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ

لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَيُسَنُّ الْإِسْتِغْثَارُ مِنْهَا وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى

فَأَيُّهُمَا لَا يَرْفَعَانِ صَوْتَهُمَا بِهَا، بَلْ يُسْمِعَانِ أَنْفُسَهُمَا فَقَطْ .

وَتَقَابُلُ كَدُّ عِنْدَ الرَّكْوَةِ أَوْ الزُّوْلِ وَالصُّعُودِ وَالْهَبُوطِ

وَإِقْبَالِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

وَيُسْتَحَبُّ اتِّصَالُهَا بِالْإِحْرَامِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ صَلَّى عَلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتِعَاذَ بِهِ

مِنَ النَّارِ .

الثالثةُ : طَوَافُ الْقُدُومِ، وَيَخْتَصُّ بِحَاجِّ دَخَلَ مَسْجِدَ قَبْلِ

الْوُقُوفِ بِمَرْقَةِ .

الرَّابِعَةُ: رَكَعَتَا الطَّوَافِ. بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ
الطَّوَافِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتِي الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَيُصَلِّيهِمَا
خَلْفَ مَقَامِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِلَّا فَفِي
الْكَعْبَةِ .

الْحَامِسَةُ: الْمَبِيتُ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ لِلِاسْتِرَاحَةِ .

السَّادِسَةُ: الذِّكْرُ الْمَسْنُونُ كَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَسْكِينًا وَمَهَابَةً
وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهِ أَوْ انْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَسْكِينًا
وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا .

السَّابِعَةُ: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ .

خَاتِمَةٌ

فِي زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س : هَلْ حَثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى زِيَارَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ؟
ج : نَعَمْ حَثَّ عَلَيْهَا ، وَبَالَغَ فِي النَّدْبِ إِلَيْهَا . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي » .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » .
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَسَكَانَمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي » .

وَيَذْبُقِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ لِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَصَدَ الرَّوْضَةَ الشَّرِيفَةَ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ مَنْبَرِهِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ غَيْرِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي وَفَّقَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ بِالْوُضُوءِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقِفُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، مُحَاذِبًا لِرَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَجْهِهِ الْأَكْرَمِ بَعِيدًا عَنِ الْمُقْصُورَةِ الشَّرِيفَةِ بِمَتَدَارِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ

قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ . أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا بَلَّغْتَ
الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَكَشَفْتَ الْغُمَّةَ ،
وَجَلَوْتَ الظُّلْمَةَ ، وَنَطَقْتَ بِالْحِكْمَةِ ، وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ
جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ صَوْبَ يَمِينِهِ قَدَرَ ذِرَاعٍ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّدِيقِ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
الْجَزَاءِ .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ أَيْضًا قَدَرَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الْإِسْلَامِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ
الْأَصْنَامِ ، جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ .

السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفِيعِيهِ
وَوَزِيرِيهِ ، جَزَاكُمَا اللَّهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ جِئْنَا كَمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْفَعَ لَنَا ، وَيَسْأَلَ اللَّهُ رَبَّنَا

أَنْ يَتَمَبَّلَ سَعِينًا وَيُحْيِدِنَا عَلَى مِلَّتِهِ وَيُمَيِّتَنَا عَلَيْهَا وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ
ثُمَّ يَدْعُوا لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالذُّعَاءِ وَالْجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا لِأَحَدٍ بَدَأَ بِنَفْسِهِ .

اللَّهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ
رَحِيمٌ .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

(قال المؤلف حفظه الله) وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب
في يوم الخميس المبارك السابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة
ست وسبعين وثمانمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة وأتم التحية، والحمد لله رب العالمين .
والله أسأل أن ينفع به . كما نفع بأصله - إنه ولي ذلك ، وهو حسبي
ونعم الوكيل .

فهرس

الجزء الثالث من دروس الفقه والتوحيد

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الغسل .	١٧	خطبة الكتاب .	٣
سنن الغسل .	١٨	حكمة إرسال الرسل .	٤
موجبات الغسل	١٨	شروط الرسالة .	٤
ما يحرم على المحدث .	١٩	الصفات الواجبة للرسل .	٥
التيمم .	٢٠	» المستحيلة في حقهم .	٥
شرائطه .	٢٠	» الجائزة » »	٥
فرائض التيمم .	٢١	عدد الأنبياء والمرسلين	٦
سننه .	٢٢	أفضل الخلق :	٦
مبطلاته .	٢٢	الأحكام الشرعية .	٧
التيمم لكل فريضة .	٢٣	الطهارة .	٩
الجيرة	٢٣	شروط وجوب الطهارة .	٩
الحيض :	٢٣	المياه التي يصح التطهير بها .	٩
النفاس :	٢٤	أقسام المياه .	١٠
الاستحاضة .	٢٥	النجاسة .	١١
ما يحرم بالحيض والنفاس :	٢٥	» المغفو عنها .	١٣
الصلاة .	٢٦	ما يطهر بالاستحالة .	١٣
الصلوات المفروضة وأوقاتها .	٢٧	حكم الميتة .	١٣
صلاة الوتر .	٢٧	الاستنجا .	١٤
أركان الصلاة .	٢٨	فرائض الوضوء .	١٥
شروط وجوب الصلاة .	٣٠	سنن الوضوء .	١٦
شروط صحة الصلاة	٣١	نواقض الوضوء .	١٧


الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
صلاة المسافرين .	٤٩	سنن الصلاة . الأذان .	٣١
شروط قصر الصلاة .	٥٠	الإقامة .	٣٢
جمع الصلاة .	٥١	التشهد .	٣٣
شروط جمع التقديم .	٥٢	كيفية الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم :	٣٣
شروط جمع التأخير .	٥٢	القنوت .	٣٤
صلاة العيدين .	٥٣	الجلوس بعد الصلاة .	٣٨
الجنائز .	٥٤	الأمر التي تخالف فيها المرأة الرجل .	٣٨
الغسل .	٥٥	النوافل .	٣٩
التكفين .	٥٦	صلاة الضحى :	٤٠
الصلاة عليه .	٥٦	» التراويح .	٤٠
الدفن .	٥٧	تحية المسجد .	٤١
الزكاة .	٥٨	مبطلات الصلاة .	٤١
الأنواع التي تجب فيها الزكاة	٥٨	سجود السهو :	٤٣
زكاة النعم .	٥٩	صلاة الجماعة	٤٣
نصاب الإبل وما يجب إخراجه عنه .	٦٠	شروط صحة الجماعة	٤٤
نصاب البقر » » » عنه	٦١	صلاة الجمعة :	٤٥
» الغنم » » »	٦١	شروط وجوب الجمعة :	٤٦
زكاة الأثمان .	٦٢	» صحة الجمعة :	٤٦
زكاة الزروع .	٦٣	أركان الخطبتين .	٤٧
زكاة الثمار .	٦٤	سنن الجمعة :	٤٨
زكاة عروض التجارة .	٦٥		

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
أركانہ .	٧٣	الصيام .	٦٦
محرمات الإحرام .	٧٣	شروط وجوب الصوم	٦٧
واجباته .	٧٥	أركان الصوم .	٦٧
طواف الوداع .	٧٥	شروط صحة الصوم	٦٨
سنن الحج .	٧٦	مبطلات الصوم	٦٨
خاتمة في زيارة النبي صلى الله	٧٨	سنن الصوم .	٦٩
عليه وسلم :		زكاة الفطر .	٧٠
تاريخ الفراغ من تأليف هذا	٨٠	الحج .	٧١
الكتاب .		شروط وجوبه .	٧٢

بحمد الله قد تم طبع كتاب « دروس الفقه والتوحيد » الجزء الثالث
مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

[م ١٩٥٨/٨/٢٠٠٠/٦١]

القاهرة في } ١٩ محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـ
 } ٥ أغسطس سنة ١٩٥٨ م





Princeton University Library



32101 061870125

